



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: تدقيق محاسبي



المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي

وفق النظام المحاسبي المالي

دراسة حالة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي

إشراف الأستاذ:

محمد فيصل مايدة

إعداد الطالب:

عاد نورالدين

لجنة المناقشة

رئيسا

نسيمة تواتي طليبة أستاذ مساعد أ جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

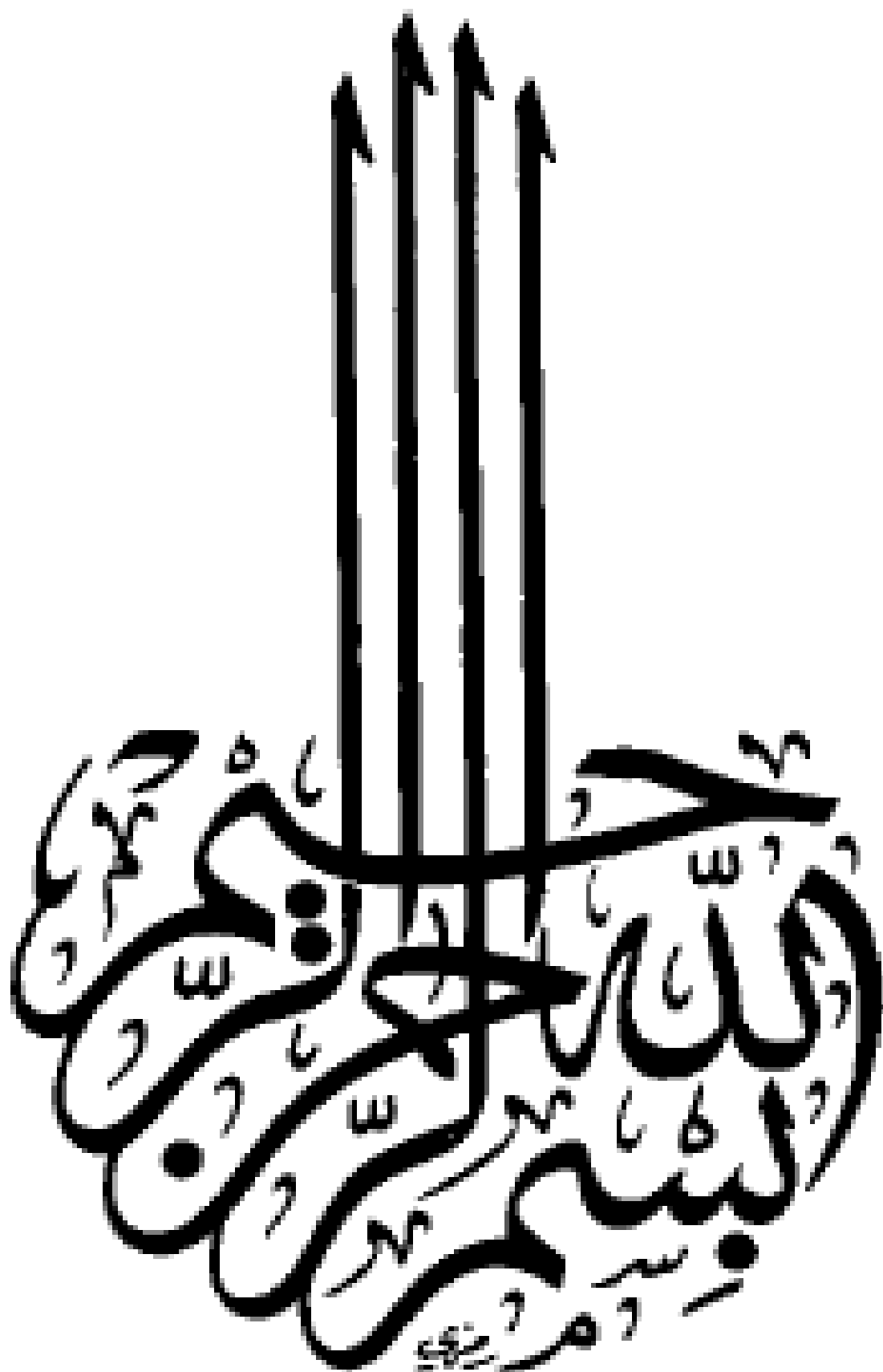
مشرفا و مقررا

محمد فيصل مايدة أستاذ مساعد أ جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

مناقشا

البشير زيبيدي أستاذ مساعد أ جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

السنة الجامعية : 2015/2014



الأمل

إهداء

إلى أنبع زهرة تفتحت لي في هذا الوجود ، إلى ألمع ذرة
تحقق لها العيون ، إلى أحن و أرق أم تحزن بحزني و تفرح لفرحي
إلى من لم تتوانى لحظة واحدة للدعاء لي، و إلى من تفرج عن
همومي و تبعث فيا الراحة و السرور.....أمي العزيزة.
إلى سندي في السراء و الضراء، و مثلي الأعلى في هذه
الحياة و إلى من منحني الحرية في الدراسة ، و مدني بالقوة
والمثابرة أبي العزيز.

إلى إختوتي الأعزاء :

عباس عمار، هادية ، خولة ، أية ، خنساء ، الكتكوتين (صفا ومروة)

إلى جدي و جدتي الحبيبة التي أتمنى لها الشفاء و طور العمر.
إلى كل الأهل و الأقارب خاصة ياسمينه، العيد ، حسن، عبد الله.
إلى كل من علمني حرفا منذ ولوجي المدرسة على غاية خروجي من
الجامعة.

إلى رفيقي بودخة التجاني و منصر خليفة .
إلى كل من قضيت معهم أحلى أيامي ، و إلى أصدقائي بدرالدين،
العيد ، نورالدين ، لخضر، علي، موسى ، إلى عمال مديرية الوحدة
بريد الجزائر إلى كل من يعرفني.

عاد نورالدين

كلمة شكر وتقدير

شكر وتقدير

اللهم إنا نشكرك على نعمتك ونحمدك عليها

اللهم إن نشكرك على كل طريق صعب يسرته لنا.

إن واجب الوفاء والإخلاص يدعونا أن نتقدم بالشكر الجزيل

والتقدير إلى كل من ساعدنا في هذا العمل ونخص بالذكر

الأستاذ الفاضل المحترم: **﴿فيصل مايدة﴾**

الذي أفادنا بنصائحه وإرشاداته القيمة وكان لنا نعم المشرف

إلى من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز العمل.

الملخص :

تزايدت عمليات عقد الإيجار التمويلي تلبية لحاجات أرباب العمل باستئجار المعدات والأدوات لاستعمالها في العمليات الإنتاجية ويقوم نظام أو آلية التأجير التمويلي باعتباره أحد وسائل التمويل المتوسط الأجل و الطويلة الأجل.

عقد الإيجار التمويلي ذو أهمية للشركات المستأجرة والمؤجرة فهذه الأخيرة تستطيع أن تؤجر المعدات والأجهزة التي تحتاجها الشركات والمؤسسات بشكل أسهل من بيعها مما يضمن لها الحصول على تدفق نقدي مستمر طوال الحياة الإنتاجية للمعدات أو العمر الاقتصادي المتفق عليه مع الشركة المستأجرة الأمر الذي يمكنها الحصول على تكلفة هذه الآلات بالإضافة إلى تحقيق عائد مناسب لها كما يضمن تسويق المعدات ذات التكلفة العالية بالنسبة لمنتجها أما بالنسبة للمستأجر فالتأجير يمثل له خدمة يستطيع عن طريقها الحصول على المعدات التي يحتاجها دون اللجوء إلى تحمل أعباء مالية ضخمة خلال فترة محدودة من الزمن وإنما يقوم باستخدام المعدات المتفق عليها مقابل دفع أقساط معقولة.

لقد قامت الجزائر بتبني نظام المحاسبة المالية SCF الذي يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية IFRS/AIS. ولتحقيق هذا قامت السلطات الجزائرية بإصدار القانون رقم 11/07 الصادر في 25/11/2007 المتضمن نظام المحاسبة المالية (SCF) والذي سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من سنة 2010.

ولذلك سنحاول تسليط الضوء على كيفية المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفق لنظام المحاسبي المالي.

Abstract:

Increased leasing contract operations to meet the needs of employers Renting equipment and tools for use in production processes the system or mechanism of leasing as a means of financing medium-term and long-term.

Lease contract with the importance of rented and leased to companies the latter can rent equipment and devices needed by companies and institutions are easier to sell Thus ensuring its access to the agreed economic constant cash flow throughout the productive life of the equipment or age with the charter company which can get the cost of these machines as well as to achieve an appropriate return on its Marketing high-cost equipment also ensure that for producers as for the tenant, leasing service can represent him on how to obtain equipment needed Without resorting to bear a huge financial burden, during a limited period of time but using the equipment agreed in exchange for payment of reasonable premiums.

Algeria has adopted SCF financial accounting system in line with international accounting standards. IFRS / AIS and to achieve this the Algerian authorities issued Law No. 07/11 dated 25/11/2007 containing the financial accounting system (SCF), which will enter into force from 2010 onwards .

Therefore we will try to shed light on how the accounting treatment of finance leases in accordance with the system of financial accounting

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

صفحة	العنوان
	الإهداء
	شكر و تقدير
	الملخص.
	فهرس المحتويات
	قائمة الجداول.
	قائمة الأشكال
	قائمة الاختصارات
أ - ب - ت	مقدمة عامة
24 - 04	الفصل الأول: مدخل إلى النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبة الدولية
04	تمهيد
05	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي
05	المطلب الأول: أسباب و مراحل انجاز النظام المحاسبي مالي
07	المطلب الثاني : تعريف النظام المحاسبي المالي و مجال تطبيقه
09	المطلب الثالث: فروض و مبادئ و أهداف وأهمية النظام المحاسبي المالي
14	المطلب الرابع : عراقيل تطبيق النظام المحاسبي المالي
15	المبحث الثاني : نظرة عامة حول المعايير المحاسبة الدولية
15	المطلب الأول: مفهوم المحاسبة الدولية
16	المطلب الثاني : الهيئات الخاصة بإصدار المعايير المحاسبة الدولية
19	المطلب الثالث : أهداف خصائص و إجراءات إعداد المعايير المحاسبة الدولية
21	المطلب الرابع: مزايا و عيوب استخدام المعايير المحاسبة الدولية
24	خلاصة الفصل
49-25	الفصل الثاني: الإطار النظري لعقد الإيجار التمويلي
25	تمهيد
26	المبحث الأول : عموميات حول عقد الإيجار تمويلي
26	المطلب الأول : ماهية المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 عقود الإيجار
29	المطلب الثاني : مدخل حول العقد الإيجار التمويلي

33	المطلب الثالث : أطراف عقد الإيجار التمويلي
35	المطلب الرابع :مزايا وعيوب عقد الإيجار التمويلي
38	المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي
38	المطلب الأول : مفاهيم ومصطلحات تتعلق بعقد الإيجار التمويلي
40	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في القوائم المالية للمستأجر
43	المطلب الثالث : المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في القوائم المالية للمؤجر
48	المطلب الرابع : المعلومات الواجب الإفصاح عنها بالنسبة للمستأجر و المؤجر
49	خلاصة الفصل
78-50	الفصل الثالث : دراسة تطبيقية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية
50	تمهيد
51	المبحث الأول: تقديم عام حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية
51	المطلب الأول: نشأة البنك و تعريفه
53	المطلب الثاني : مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية ومهامه
55	المطلب الثالث : أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية والخدمات المقدمة من طرفه والهيكل التنظيمي
60	المطلب الرابع : التعريف بالوكالة (البنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي).
63	المبحث الثاني : دراسة ملف التمويل لعقد الإيجار التمويلي .
63	المطلب الأول : التعريف بالمستأجر (الفلاح) والملف المطلوب للحصول على عقد الإيجار التمويلي في البنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي
66	المطلب الثاني : كيفية معالجة ملف القرض (المستأجر) ومدته.
69	المطلب الثالث : المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في القوائم المالية للمستأجر الفلاح (الحاج أحمد).
74	المطلب الرابع : المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في القوائم المالية للمؤجر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي.
78	خلاصة الفصل
	الخاتمة العامة
	قائمة المراجع
	الملاحق

فهرس الجداول و الأشكال و الاختصارات

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول يوضح التثبيتات محل عقد الإيجار التمويلي (الجرار).	65
02	جدول يوضح التثبيتات محل عقد الإيجار التمويلي (الحاصدة).	65
03	جدول يوضح اهتلاك القرض الايجاري (الجرار).	67
04	جدول يوضح اهتلاك القرض الايجاري (الحاصدة).	67
05	جدول يوضح قيمة الرسم على القيمة المضافة للاهتلاك القرض الايجاري (لجرار).	68
06	جدول يوضح قيمة الرسم على القيمة المضافة للاهتلاك القرض الايجاري (الحاصدة).	68
07	جدول يوضح أقساط الاهتلاك لجرار.	68
08	جدول يوضح أقساط الاهتلاك للحاصدة.	69

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	نشوء عملية عقد الإيجار التمويلي بين ثلاثة أطراف المستأجر، المؤجر، المورد	34
02	إدخال المقرض كطرف في عملية عقد الإيجار التمويلي	34
03	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR (العام).	58
04	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR .	59
05	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR بالوادي.	61

جدول الاختصارات

المختصر	الدلالة باللغة الأجنبية	الدلالة باللغة العربية
A.L.E	l' agence locale d'exploitation	الوكالة المحلية للاستغلال
BADR	Banque de l'agriculture et du développement rural	بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BCA	Banque centrale d'Algérie	البنك المركزي الجزائري
BDL	Banque de développement local	بنك التنمية المحلية
BNA	Banque Nationale d'Algérie	البنك الوطني الجزائري
C.N.MA	National Endowment for coopération agricole	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
CPA	Crédit Populaire d'Algérie	القرض الشعبي الجزائري
D.A.J	Direction des Affaires Juridiques	مديرية الشؤون القانونية
D.C	Direction du contrôle	مديرية المراقبة
D.C.M	Marketing et de la Communication Direction	مديرية الاتصال و التسويق
D.F.A	Direction de financement agricole	مديرية التمويل الفلاحي
D.F.A.P	Privé Direction des activités de financement	مديرية تمويل النشاطات الخاصة
D.F.E.P	Financement de la Direction des institutions publiques	مديرية تمويل المؤسسات العمومية
D.G.F.I	Direction garanties de financement externe	مديرية الضمانات للتمويل الخارجي
D.I.G.A	direction inspection général	مديرية التفتيش العام
D.M.G	Direction moyens générale	مديرية الوسائل العامة
D.O.I	Organisation de la Direction et des Informatique	مديرية التنظيم و الإعلام الآلي
D.P.C.G	Direction prévisions et le contrôle de gestion	مديرية التنبؤات و مراقبة التسيير
D.P.F	Direction du Personnel et de la Formation	مديرية هيئة الموظفين و التكوين
D.R	Direction Réseau	مديرية الشبكة
D.R.I	Direction des relations internationales	مديرية العلاقات الدولية
D.T.A.F	Direction du Trésor et des Finances	مديرية الخزينة و الشؤون المالية
DFS	la direction financements spécifiques	الإدارة الخاصة بالتمويل
FASB	Financial Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة المالية
G.E.R	Group d'exploitation régional	مجموعة الاستغلال الجهوي
IAS	International Accounting Standards	المعايير المحاسبية الدولية
IASB	International Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية
IASC	International Accounting Standards Committee	لجنة معايير المحاسبة الدولي
IFAC	International Federation of Accountants	الاتحاد الدولي للمحاسبين
IFRS	International Financial reporting standards	العايير الدولية لإعداد التقارير المالية

جدول الاختصارات

رئيس المدير العام	présedent directeur général	PDG
قسم إدارة التنمية	section direction du développement	S.A.D
قسم الإدارة والوسائل	section Administration et moyens	S.A.M.
قسم المراقبة والتفتيش	section Inspection et contrôle	S.I.C
الرسم على القيمة المضافة	taxe sur la valeur ajoutée	TVA
شركات الليزنج في الولايات المتحدة	unite state leasing corporation	USLC

مقدمة عالمه

1- تمهيد :

يعتبر عقد الإيجار التمويلي في الآونة الأخيرة أكثر ممارسة؛ حيث أصبح يلعب دورا هاما في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية باعتباره تقنية متجددة ينطوي جوهرها على أسلوب مستحدث في سد احتياجات المشاريع الاستثمارية وتحقيق أهدافها، فقد أصبحت بديلا للاقتراض بهدف الشراء في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع الوتيرة، و الذي أدى إلى تفاقم مشكلة قدم العتاد التقني وتعدد الاحترافيات خاصة فيما يتعلق بالأجهزة و الآلات الإنتاجية.

العقد الإيجار التمويلي ذو أهمية للمؤسسات المستأجرة والمؤجرة بحيث تستطيع أن تؤجر المعدات والأجهزة التي تحتاجها الشركات والمؤسسات بشكل أسهل من بيعها مما يضمن لها الحصول على تدفق نقدي مستمر طوال الحياة الإنتاجية للمعدات أو العمر الاقتصادي المتفق عليه مع المستأجر، الأمر الذي يمكنها من الحصول على تكلفة هذه الآلات بالإضافة إلى تحقيق عائد مناسب لها، كما يضمن تسويق المعدات ذات التكلفة العالية بالنسبة لمنتجها، أما بالنسبة للمستأجر فالإئتمان يمثل له خدمة يستطيع عن طريقه الحصول على المعدات التي يحتاجها، دون اللجوء إلى تحمل أعباء مالية ضخمة خلال فترة محدودة من الزمن، وإنما يقوم باستخدام المعدات المتفق عليها مقابل دفع أقساط معقولة.

وبما أن الجزائر قامت بتبني نظام محاسبي المالي SCF الذي يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية سوف نقوم بدراسة ما إذا كانت هنالك معالجة خاصة بالنسبة لعقد الإيجار التمويلي وفق هذا النظام مستعرضين لأهم معالم موضوع دراستنا، نطرح الإشكالية التالية:

2- الإشكالية :

كيف تتم المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF؟

وتنبثق من هذه الإشكالية عدت تساؤلات فرعية، هي كالتالي :

- ما المقصود بالنظام المحاسبي المالي و المعايير المحاسبية الدولية؟

- ما مفهوم عقد الإيجار التمويلي ؟

- كيف تتم المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في المؤسسة محل الدراسة ؟

3- فرضيات الدراسة

للإجابة عن مختلف التسؤلات نفترض فرضيات محددة نعتبرها ركيزة أساسية لهذا البحث على أساس أنها الأكثر احتمالا للأسئلة المطروحة سابقا و تتمثل فيما يلي :

- تبني الجزائر النظام المحاسبي المالي على نأه تقرب الممارسة المحاسبية من الممارسة العالمية، وهذا من حيث اعتماد العمل المحاسبي على المبادئ أكثر ملائمة مع الاقتصاد المعاصر.
- تقنية العقد الإيجاري التمويلي تقنية تمويلية يترتب عنها نقل كافة المخاطر و المكافآت إلى المستأجر.
- المعالجة المحاسبية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي تتوافق مع النظام المحاسبي المالي.

4- أسباب اختيار الموضوع :

- الأهمية العلمية التي يحظى بها الموضوع محل الدراسة وما يكتسبه من قيمة في الدراسات العلمية الحديثة.
- الاهتمام الشخصي بالموضوع لارتباطه بمجال الدراسة .
- الرغبة الشخصية والميول لدراسة موضوع يهم SCF.

5- أهداف الدراسة :

- محاولة التعرف على عقد الإيجار التمويلي.
- التعرف على كيفية المعالجة المحاسبية بالنسبة للمؤجر والمستأجر.
- تعزيز مكتبتنا الجامعية بمرجع إضافي نتمنى أن يستفيد منه الطلبة في الدفعات اللاحقة ويتم التطرق إليه بشكل أعمق.

6- أهمية الدراسة :

- تتوقف أهمية الدراسة في ما تظهره قيمتها العلمية من حقائق يمكن الاستفادة منها .
- تعتبر تقنية عقد الإيجار التمويلي التي دخلت السوق الجزائرية و خاصة البنوك التجارية الجزائرية و انتشرت في مجتمعنا مما ألفت نظر البحث العلمي لتسليط الضوء على أهم محتوياتها.

7- الدراسات السابقة :

دراسة أمينة بوفرح " أثار المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري على المؤسسة الاقتصادية" مذكرة ماجستير قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012/2011

8- الإطار الزمني و المكاني :

- الحدود الزمنية : يتحدد الإطار الزمني المخصص لدراسة الموضوع بالموسم الجامعي 2015/2014

- الحدود المكانية : بنك الفلاحة والتنمية الريفية البدر بالوادي.

9- منهج الدراسة :

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة ، وتحقيقا لأسلوب دراسة حالة إحدى المؤسسات وهي البنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي التي استقبلتنا من بين المؤسسات التي تمارس هذا النشاط على مستوى ولاية الوادي مما ناسب توظيف المنهج الوصفي.

10- صعوبات البحث :

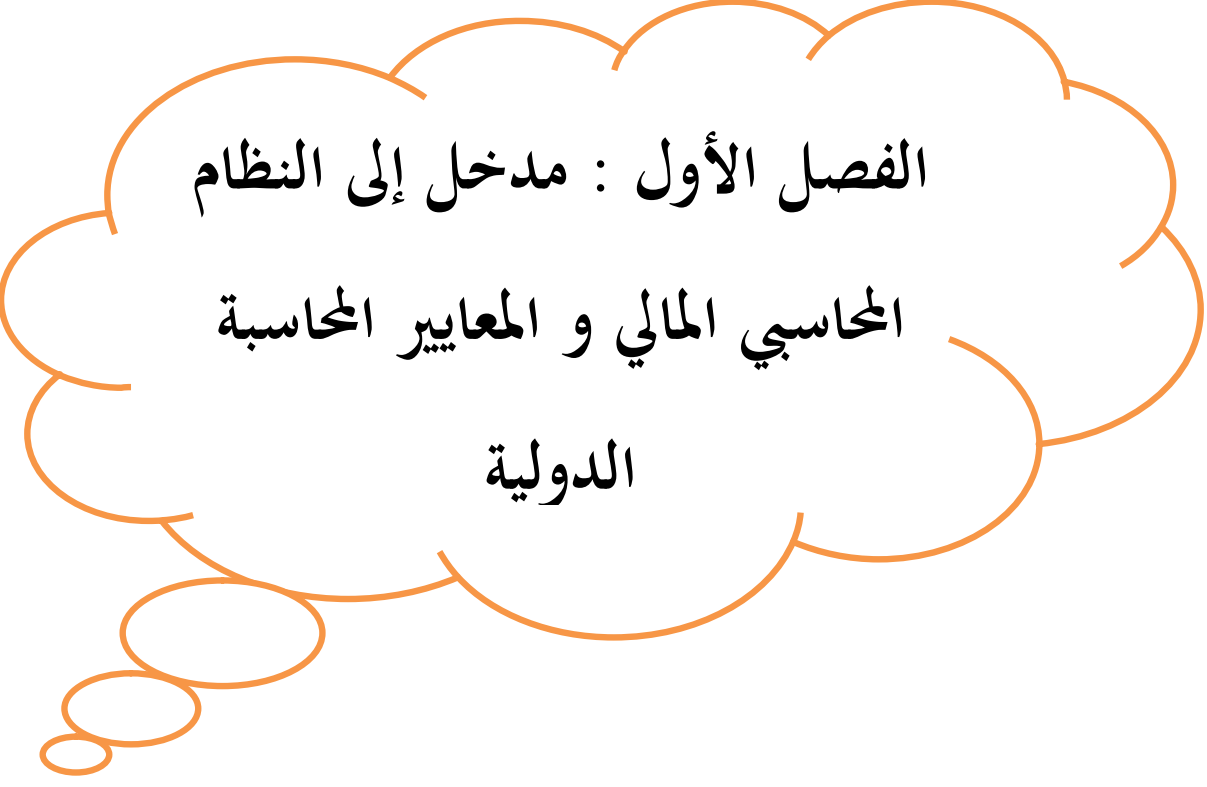
لم يسلم هذا البحث من صعوبات تواجهه كأي بحث علمي تقتضي طبيعته مكان الصعاب، نذكر مما واجهه :

- قلة المراجع المتخصصة في دراسة عقد الإيجار التمويلي على مستوى المكتبة الجامعية

- عدم تواجد مؤسسات تتعامل بعقد الإيجار التمويلي على مستوى ولاية الوادي حتم علينا اللجوء إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي.

11- محتويات البحث :

تضمنت الدراسة ثلاثة فصول، اعتنى الفصل الأول بمدخل إلى النظام المحاسبي المالي و معايير المحاسبة الدولية، أما الفصل الثاني فتمثل في الإطار النظري لعقد الإيجار التمويلي، وأما الفصل الثالث فكان دراسة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي.



الفصل الأول : مدخل إلى النظام

المحاسبي المالي و المعايير المحاسبة

الدولية

تمهيد :

إن التطورات الحاصلة على المستوى العالمي تسير بوتيرة متسارعة نتيجة العولمة والثورة التكنولوجية التي تغلغت في جميع الميادين الشيء الذي ساهم في جعل العالم قرية صغيرة تلاشت بينها الحدود والحوجز وبغية تيسير المعاملات الدولية وفتح أبواب امام الاستثمار على مصرعيه وتجنب العوامل التي تعيق ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر في اختلاف الأنظمة المحاسبية واللغة المعمول بها، جاء التوجه العالمي بإرساء منظومة محاسبية عالمية توحد الفكر المحاسبي متغاضية عن الاختلافات التي تميز الدول عن بعضها البعض سواء كانت تلك الاختلافات ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية.

وبالرغم أنه كانت العديد من الدول تسعى إلى توحيد ممارساتها المحاسبية إلا أن هناك دول أخذت الصدارة في تولي هذه المهمة فبادرت إلى إرساء قاعدة لذلك فجاء ما يصطلح عليه بمعايير المحاسبة الدولية بغرض توحيد الأعمال المحاسبية بين دول العالم لاعتبار المحاسبة لغة الأعمال في العصر الحالي لذلك سارعت الدولة الجزائرية إلى إصلاح منظومتها المحاسبية التي من شأنها تقريب ممارساتها الى ممارسات العالمية بعد ما أدركت أن سياسة الترفيع للمخطط الوطني المحاسبي أصبحت دون جدوى خاصة بعد التحولات التي شهدتها البيئة الجزائرية وكان أهمها الانتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوقو كان عليها أن لا تكون في معزل عن ما يجري بالعالم وأن تسعى إلى الانضمام إلى الركب الدولي لتكون غرة 2010 تجسيدا لمسعى الجزائر على ارض الواقع.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين الأول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي والثاني مدخل إلى المعايير المحاسبة الدولية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي

إن انتشار الشركات المتعددة الجنسيات في العالم وزيادة نشاطاتها الدولية واتساع رقعة أعمالها أدى إلى ظهور مشاكل محاسبية عديدة عجزت محاسبة المؤسسة عن حلها مما دفع الجزائر بإصلاح نظامها المحاسبي واعتمادها على النظام المحاسبي المالي.

المطلب الأول: أسباب ومراحل انجاز النظام المحاسبي المالي

الفرع الأول: أسباب الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي

لِلْ الجزائر منذ وأن تبنت النصوص القانونية المتعلقة بالنظام المحاسبي المخطط المحاسبي الوطني الذي تم اعتماده في الاقتصاد الموجه لم تقم بأي تعديل يمس بمحتواه بغية تماشيه والتطورات والتحويلات التي عرفها الاقتصاد ولا لسد الثغرات والنقائص مثل التسجيل المحاسبي المتعلق بالعقد الإيجار التمويلي العمليات بالعملة الأجنبية. ولهذا كان من الضروري تدارك الوضع وذلك من خلال تبني نظاما يتماشى مع التطلعات المستقبلية للاقتصاد الوطني.

ويمكن تلخيص أهم الأسباب التي دفعت بالجزائر الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي في ما يلي:

- 1- تمكين من إعداد معلومات دقيقة تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات.
- 2- الاقتراب من الممارسات المحاسبية العالمية والسماح لنا بالعمل على مبادئ أكثر ملائمة مع الاقتصاد المعاصر.
- 3- النقائص والثغرات التي خلفها النظام الحالي الذي يتلاءم والنظام الاقتصادي السابق لا اقتصاد السوق¹.
- 4- محاولة جلب المستثمر الأجنبي من خلال تدويل الإجراءات والمعاملات المالية والمحاسبية لوقيته من مشاكل اختلاف النظم المحاسبية سواء من حيث الإجراءات أو من حيث إعداد القوائم المالية².
- 5- يتعلق المشكل الأول عند إعداد القوائم المالية الموحدة التي تعدها المؤسسة الأم التي لها عدة فروع ومؤسسات تابعة لها في دول أجنبية حيث أن كل فرع يطبق القواعد المحاسبية التي تفرضها الدولة الموجود فيها وعلى المؤسسة

¹ هناء نوي، النظام المحاسبي المبسط دراسات وصفية و نقدية دراسة حالة مؤسسة الإشغال و البناء العمومية بجامعة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص دراسات محاسبية و وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ،السنة 2011 ، ص 13

² عاشور كنوش ، "متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 1 لسادس، ص 296

الفصل الأول: مدخل إلى النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

الأم تحويل القوائم المالية لفروعها إلى قوائم وتقارير معدة حسب المعايير والمبادئ المحاسبية المعتمدة في البلد الأصلي للمؤسسة الأم.

6- غياب مجال للمقارنة للمعلومة المالية بين مختلف المؤسسات في العالم مما يؤدي إلى عدم التجانس في المخرجات الموجهة إلى المستعملين وبالتالي إلى ضعف جودة ونوعية المعلومات¹.

الفرع الثاني: مراحل انجاز النظام المحاسبي المالي

بداية من الثلاثي الثاني لسنة 2001 بدأت عملية الإصلاحات حول المخطط المحاسبي الوطني والتي مولت من قبل البنك الدولي هذه العملية أوكلت إلى العديد من الخبراء الفرنسيين وبالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة وتحت إشراف وزارة المالية بحيث وضعت تحت عاتقهم مسؤولية تطوير المخطط المحاسبي الوطني إلى نظام جديد للمؤسسات يتوافق مع المعطيات الاقتصادية الجديدة والمتعاملون الاقتصاديون الجدد وقد مرت هذه العملية بثلاثة مراحل هي:

المرحلة الأولى: تشخيص مجال تطبيق المخطط المحاسبي الوطني مع إجراء مقارنة بينه وبين معايير المحاسبة الدولية.

المرحلة الثانية: تطوير مشروع مخطط محاسبي جديد للمؤسسات.

المرحلة الثالثة: وضع نظام محاسبي مالي جديد.

وفي نهاية المرحلة الأولى وضعت ثلاث خيارات ممكنة وهي :

الخيار الأول: الإبقاء على تركيبة المخطط المحاسبي الوطني وتحديد الإصلاحات تماشيا مع تغيرات المحيط القانوني الاقتصادي في الجزائر والذي بقي ثابتا منذ أن صدر قانون لتوجيه الاستثمارات الوطنية الاقتصادية في مثالا القانون الصادر في 09 أكتوبر 1999 المتضمن تكييف المخطط الوطني المحاسبي لنشاط الشركات القابضة وإدماج حسابات المجمعات¹.

¹ المرجع السابق ، ص296

¹ شعيب شنوف ، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، ج 1، مكتبة الشركة بوداود، الجزائر السنة 2008 ، ص13

الفصل الأول: مدخل إلى النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

الخيار الثاني: ويتمثل في ضمان بعض المعالجات مع الحلول التقنية المطورة من طرف مجلس المعايير المحاسبية الدولية مع مرور الوقت سيتكون نظامين محاسبيين مختلفين يعطيان نظاما مختلط ومعتد وبالتالي يمكن له أن يكون مصدرا للتناقض والاختلاف.

الخيار الثالث: هذا الخيار يتضمن إنجاز نسخة جديدة للمخطط المحاسبي الوطني مع عصنة شكله ووضع إطاره التصوري المحاسبي المبادئ والقواعد مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الدولية.

إن هذا الخيار تم تبنيه من قبل المجلس الوطني للمحاسبة في اجتماعه المنعقد في 05 سبتمبر 2001 واختيار طبيعة المحاسبة المرجعية سواء المعايير المحاسبية الدولية **IAS/IFRS** أو معايير مجلس المعايير المحاسبية المالية الأمريكية **FASB** من خلال أو التوجهات الأوروبية¹.

المطلب الثاني: تعريف النظام المحاسبي المالي ومميزاته و مجال تطبيقه

الفرع الأول : تعريف النظام المحاسبي المالي

لقد عرف القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 النظام المحاسبي المالي على أنه "نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزنته في السنة المالية"².

¹ المرجع السابق ، ص13

² القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 / 2007 المادة 03

الفرع الثاني : مميزات النظام المحاسبي المالي فيما يلي:

- احتوائه على نصوص صريحة وواضحة لمبادئ وقواعد التسجيل ولطرق التقييم وإعداد القوائم هذا ما يحد من التأويلات الخاطئة الإرادية واللاإرادية.
- اختيار البعد الدولي لمطابقة الممارسة المحاسبية مع الممارسة العالمية لضمان التكيف مع الاقتصاد المعاصر وإنتاج معلومات مفصلة تعكس بصدق الوضعية المالية للمؤسسة ومن ضمن ثلاث مرجعيات محاسبية : أوروبية، أمريكية IAS/IFRS، اختار هذا الأخيرة.
- يوفر معلومات مالية واضحة ومتوافقة قابلة للمقارنة وأخذ القرار وهذا تلبية لحاجة المساهمين خاصة الحاليين منهم أو المستقبليين ولهذا فان النظام المحاسبي المالي يحتوي على : الإطار التصوري أو المفاهيمي وهو نفسه الإطار التصوري ل IFRS / الذي يقدم مفاهيم متمثلة في :
- الاتفاقيات المحاسبية.
- الخواص النوعية للمعلومة المالية.
- المبادئ المحاسبية الأساسية.
- لذا فهذا النظام يسهل ويساعد على شرح القواعد والمعالجة لبعض الأحداث غير المدرجة في نظام المحاسبي المالي.
- إعطاء نماذج للقوائم المالية : الميزانية ، حسابات النتائج جدول تغيير الأموال الخاصة جدول تدفقات الخزينة والملاحق.
- تقديم قائمة الحسابات.
- قواعد سير الحسابات.
- النظام المحاسبي الواجب تطبيقه في الكيانات الصغيرة جدا¹

¹ حنيفة بن ربيع ، الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية ، ج1، دار هومة الجزائر سنة 2010 ص، 22، 23

الفرع الثالث : مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

يطبق هذا النظام على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية مع مراعاة الأحكام الخاصة ما عدا الأشخاص الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية وتتمثل فيما يلي:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.

- التعاونيات.

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع والخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة.

- وكل الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي¹.

المطلب الثالث : فروع ومبادئ وأهداف وأهمية النظام المحاسبي المالي

الفرع الأول: فروع الخاصة النظام المحاسبي المالي

أولا : فرض استمرارية الاستغلال (la continuité de l'exploitation)

يتم إعداد البيانات المحاسبية بافتراض ان المشروع مستمر في المستقبل على أن يتم الإفصاح في الحالات المغايرة لهذا الافتراض.

ثانيا : محاسبة التعهد (محاسبة الاستحقاق) (comptabilité d'engagement)

يحيث تتم المعالجة المحاسبية لمجرد حدوث الاتفاق و ليس من الضروري انتظار التدفقات النقدية²

¹ القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 / 2007 المادة رقم 07

² لخضر علاوي نظام المحاسبي المالي المالي سبر الحسابات و تطبيقاتها الجزائر ، دار النشر الأوراق الزرقاء العالمية، 2012، ص 13

الفصل الأول: مدخل إلى النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

الفرع الثاني : مبادئ النظام المحاسبي المالي :

- 1- مبدأ المصادقية : أي تكون المعلومات المقدمة ضمن القوائم المالية معدة وفق طرق وأساليب علمية ومعبّرة بصدق عن الوضعية المالية للمؤسسة.
- 2- مبدأ التكلفة التاريخية: يعني هذا المبدأ التقييمات المتعلقة بالعمليات المالية حيث يجب أن تكون بمبالغ الصفقة تاريخ حدوثها وليس بمبالغ معاد تقييمها لسبب أو لآخر فهنا تفقد المحاسبة مصداقيتها من الوضوح والدقة.
- 3- مبدأ الدلالة : يجب أن تكون المعلومات المالية والبيانات المحاسبية مبينة على وثائق ثبوتية مؤرخة تضمن مصداقيتها وذات معلومات متبوعة بدلائل حول العملية.
- 4- مبدأ قابلية الفهم : يقصد بذلك قابلية البيانات للفهم من قبل المستخدمين يفترض توفر مستوى معقول من المعرفة لدى المستخدمين كما يجب عدم استبعاد المعلومات عن المسائل الهامة حتى لو كانت معقدة نسبيا.
- 5- مبدأ قابلية المقارنة : ويقصد به إمكانية المقارنة عبر الزمن لنفس المشروع وإمكانية المقارنة بين المشروعات وكذلك الثبات في أسس القياس والعرض الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة وتغييراتها وأخيرا عرض القوائم المقارنة للسنوات السابقة.
- 6- مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني: بالإضافة إلى المبادئ المحاسبية المعروفة فإن النظام المحاسبي المالي أعتمد هذا المبدأ الجديد الذي يقر مبدأ تغليب الواقع المالي على الشكل القانوني أنه ينبغي التعامل مع الأحداث الاقتصادية حسب الموقع المالي وليس حسب الظاهر القانوني فمن خلال هذا المبدأ يمكن تسجيل عقود الإيجار تمويلي ضمن عناصر الميزانية.
- 7- مبدأ الأهمية النسبية: وهذا المبدأ يعطي الأهمية البالغة للمعلومة التي تؤثر في أحكام الغير أصحاب المصلحة في الاطلاع على القوائم المالية للمؤسسة وعليه فإن هذا المبدأ يعطي الأهمية للمعلومات المفيدة والمؤثرة كما سبق وأن ذكرنا بينما المبالغ التي تعطي دلالة فيمكن تجميعها مع مبالغ أخرى مشابهة لها أي في الصفة والطبيعة لأن الهدف من المحاسبة هو إعطاء الصورة الواضحة على نشاط المؤسسة عن طريق المعلومات ذات الأهمية الكبيرة¹.

¹ حمزة مدور ،محاولة تحديد اثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على نظام المحاسبة التحليلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة ،تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة جامعة قاصدي مرياح ورقلة الجزائر السنة، 2011 ، ص20

الفصل الأول: مدخل إلى النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

8- مبدأ الحيطة والحذر: ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ المحاسبية بحيث ينص على الأخذ في عين الاعتبار التوقعات بالنسبة للخسائر وتسجيلها كأعباء قبل وقوعها أحيانا مهما كانت بينما لا تسجل التوقعات الخاصة بالإيرادات إلا إذا تمت فعلا وأكبر مثال على هذا المبدأ كما سنرى في حسابات النظام المحاسبي المالي خصص لها عدد كبير من حسابات المؤونات والخسائر في القيم.

9- مبدأ ثبات الطرق المحاسبية: نظرا لأن المعلومات المحاسبية التي تكون في القوائم المالية والتي يجب أن تتسم بصفتي الدقة والوضوح والتين لا تكونان إلا بثبات الطرق المحاسبية فلو تمت المحاسبة بعدة طرق سواء في نفس الدورة أو بين دورة وأخرى لا يمكن استغلال المعلومات الموجودة بالقوائم المالية على الوجهة المطلوبة لأن عدم ثبات القواعد التي بنيت عليها المحاسبة سواء في التقسيم أو أشياء أخرى تفقد القوائم المالية مصداقيتها التي تنبع من الدقة والوضوح.

10- مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية: وهو مبدأ يهدف إلى تكريس استقلالية السنوات المالية حيث يجب أن تكون الميزانية الختامية للسنة الماضية توافق الميزانية الافتتاحية للسنة الحالية ولو تم المساس بالميزانية الافتتاحية للسنة الحالية يعتبر مساسا بمصداقية المحاسبة.

11- مبدأ عدم المقاصة: حتى تكون القوائم المالية صادقة وواضحة يجب تسجيل كل العمليات التي تمت بصورة مستقلة دون مقاصتها مع بعضها البعض سواء بعنصر من الأصول مع عنصر من الخصوم أو تكاليف بإيرادات إلا إذا كانت هذه المقاصة مسموح بها قانونا كما هو الشأن بالنسبة لـ TVA على المشتريات و TVA على المبيعات.

12- مبدأ الوضوح والمصداقية: القوائم المالية يجب أن تعكس الصورة الحقيقية للنشاط داخل المؤسسة ومبدأ الدقة والوضوح هو الهدف المتوخى من المحاسبة أصلا وهو معيار الجودة حسب إتباع القواعد المحاسبية وما يعرف عن القوائم المالية للكيان هو إعطاء معلومات مطابقة للمحاسبة المالية ومدى نجاعتها ولا يأتي ذلك إلا باحترام المبادئ السابقة مجتمعة وفي حالات الاستثناء يجب الإفصاح عن الاستثناء في القوائم المالية حتى تبقى القوائم المالية محل ثقة لدى المعنية بها¹.

¹ المرجع السابق ، ص 21.

الفرع الثالث : أهداف النظام المحاسبي المالي:

توجد العديد من الأهداف التي يرجى تحقيقها من خلال الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- ترقية النظام المحاسبي المالي ليوافق مع الأنظمة المحاسبية الدولية.
- يسهل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية والمؤسسات الأجنبية.
- العمل على تحقيق العقلانية من خلال الوصول إلى الشفافية في عرض المعلومات¹.
- جعل القوائم المحاسبية والمالية وثائق دولية تتناسب مع مختلف الكيانات الأجنبية.
- إعطاء صورة صادقة عن الوضع المالي والأداء وتغيرات الوضع المالي عن المؤسسة.
- قابلية مقارنة المؤسسة لنفسها عبر الزمن وبين المؤسسات على المستويين الوطني والدولي.
- المساعدة على نمو مردودية المؤسسات من خلال تمكينها من معرفة أحسن الآليات الاقتصادية والمحاسبية التي تشترط نوعية وكفاءة التسيير.
- يسمح بمراقبة الحسابات بكل ضمان للمسيرين والمساهمين الآخرين حول مصداقيتها وشفافيتها.
- يساعد في فهم أحسن لاتخاذ القرارات وتسيير المخاطر لكل الفاعلين في السوق.
- إعطاء معلومات صحيحة وكافية موثوق بها وشفافة تشجع المستثمرين وتسمح لهم بمتابعة أموالهم.
- يسمح بتسجيل بطريقة موثوق بها وشاملة مجموع تعاملات المؤسسة بما يسمح بإعداد التصريحات الجبائية بموضوعية ومصادقية.
- يساعد في إعداد الإحصائيات والحسابات الاقتصادية لقطاع المؤسسات على المستوى الوطني من خلال معلومات تتسم بالموضوعية و المصادقية².

¹ المرجع السابق ، ص21.

² سارة حدة بوردبال ، قرية معمر، النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بين إلزامية التطبيق ومحدودية الإمكانيات مداخلية مقدمة للملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 05-06/05/2013 جامعة الوادي ، ص ص 09-10

الفرع الرابع: أهمية النظام المحاسبي المالي:

من أجل الدخول في الاقتصاد الدولي والاندماج فيه وضمان حرية التجارة الدولية باتت الأهمية واضحة للنظام المحاسبي المالي في الجزائر والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

- يسمح بتوفير معلومة مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضع المالية للمؤسسة
- النظام المالي المحاسبي يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية والمعلومة المالية وبالتالي فهو قريب من الممارسات المحاسبية العالمية ومتكيف مع الاقتصاد الحديث بإنتاجه معلومة مالية ذات جودة مما يؤدي إلى تقريب المحاسبة الجزائرية من المحاسبة العالمية.
- يستجيب لاحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية كما يسمح بالمقارنة.
- النظام المحاسبي أتي لسد الثغرات في القانون التجاري ومنع الممارسات الغير شرعية ولترسيخ أسس التسيير الشفاف.
- يشجع الاستثمار الأجنبي نظرا لاستجابته لاحتياجات المستثمرين الأجانب.
- خلق انسجام بين النظام المحاسبي الجزائري والأنظمة المحاسبية الدولية.
- تقدم صورة وافية عن الوضع المالية للمؤسسة من خلال استحداث قوائم مالية جديدة تتمثل في جدول سيولة الخزينة وجدول حركات رؤوس الأموال بالإضافة إلى جدول حساب النتائج حسب الوظيفة¹.

¹ سهام مهيري، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) على الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية - دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات- مذكرة ماستر في العلوم التجارية تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة جامعة قاصدي مرباح - ورقة سنة 2014، ص7

المطلب الرابع : عراقيل تطبيق النظام المحاسبي المالي

- إن المؤسسات الوطنية الجزائرية بوجه خاص والاقتصاد الوطني بوجه عام يعيش واقعا ربما يكون عائقا أمام النظام المحاسبي والمالي ومن الصعوبات التي ستواجه تطبيق هذا النظام نجد على العموم:
- إن النظام القديم تأصل وتجدد في المؤسسات الاقتصادية ولدى المحاسبين والخبراء والأكاديميين لأكثر من ثلاث عقود من الزمن وبالتالي من الصعب التخلي عنه.
 - تدرب المحاسبون والخبراء على المخطط المحاسبي القديم لسنوات عديدة وأتقنوه وهناك من عمل به لمدة أكثر من جيل كامل منذ 1976 فمن الصعب جدا التحول إلى نظام جديد كما أن الأهداف المحاسبية للمخطط القديم راسخة في ذهنيات وعادات المحاسبين مما يحتاج إلى وقت كبير لأجل تغييرها.
 - العديد من الخبراء والمحاسبين والطلاب والأكاديميين لا يعرفون عن هذا النظام المحاسبي المالي الشيء الضروري للتكيف معه.
 - النظام المحاسبي مالي هو نظام يهدف كما سبق الإشارة إليه إلى تحقيق المصادقية والشفافية في مختلف الكشوف والقوائم المالية وهو تطبيق من تطبيقات ما يصطلح عليه بحكومة الشركات وهذا صعب تطبيقه في البيئة الاقتصادية والمؤسسية الجزائرية.
 - عدم تحمل المؤسسات الجزائرية نفقات التحول والانتقال إلى النظام المحاسبي الجديد.
 - غياب الرابط بين المحاسبة والجباية فهذا الاتصال يبرر بالرغبة في مراقبة المؤسسة وتفادي التهرب الجبائي وأهمية الجباية كمصدر للتمويل كما أن القوانين التكميلية الداعمة لتطبيق هذا النظام مثل القوانين الجبائية غائبة.
 - غياب الرؤية الإستراتيجية والتخطيط السليم للدخول في تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد الذي سوف ينجم عنه مشاكل كبيرة في التسيير¹.

¹ حمزة مدور ، مرجع سبق ذكره ص 36، 37.

المبحث الثاني : نظرة عامة حول المعايير المحاسبية الدولية

إن الأنظمة المحاسبية في أغلب الدول تختلف عن بعضها البعض نتيجة عوامل عديدة قد تكون ثقافية أو اقتصادية أو سياسية وغيرها حيث تختبئ وراءها تحديات فلسفية حقيقية فالمحاسبة هي لغة وطنية أو محلية والتي هي انعكاس لهذا المجتمع فقد نشأت عن طريق عوامل تاريخية أو نتيجة التأثير بالمحيط الاجتماعي سواء كان ثقافيا أو اقتصاديا خاص لكل دولة وإذا كانت التحديات الصغيرة يمكن معالجتها بسهولة مثل مشكل المصطلحات أو عرض الحسابات فهو ليس كذلك بالنسبة للمسائل الحقيقية التي تمتاز بالعمق ومن هنا بدأ الاهتمام المتزايد في وضع قواعد محاسبية من قبل الهيئات المهنية منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي بغية إعطاء المحاسبة بعدا دوليا موحدًا.

المطلب الأول: مفهوم المحاسبة الدولية

تعرف المحاسبة بصفة عامة بأنها تقنية تهتم بمعالجة المعلومات والمقصود بالمعالجة هنا هو تسجيل وتحليل المعلومات أما مفهوم المحاسبة الدولية وكما قال عنها " (SAMUEL) 1985) هي مصطلح عائم (TERM LOSE) وهذا ليس بالأمر الغريب إذا علم أن للمحاسبة الدولية مجالات عديدة متنوعة وغير متجانسة أحيانا فعلى سبيل المثال يستخدم مفهوم المحاسبة الدولية للتعبير عن التطور التاريخي للمحاسبة وفي أحيانا أخرى تعرف المحاسبة الدولية بأنها المحاسبة التي تهتم بالمشاكل العملية والفنية للأقسام والفروع الأجنبية في حين أن هناك من اعتبر إن المحاسبة الدولية بأنها مجرد فرع من فروع المحاسبة التقليدية .

اختزل "QURESHI" أبعاد المحاسبة الدولية في ثلاثة مفاهيم عامة للمحاسبة الدولية هي: المحاسبة العالمية ومحاسبة الفروع الأجنبية والمحاسبة المقارنة كما يقصد بالمحاسبة الدولية الإطارات العامة العالمية لتكوين معايير محاسبية دولية¹.

كما يقصد بالمحاسبة الدولية الإطارات العامة العالمية لتكوين معايير محاسبية دولية تتفق عليها وتنفذها مجموعة من المحاسبين على مستوى العالم وتكون مادة علمية متقدمة تدرس في الكليات المتخصصة على أن يكون سندها ولحمها من مجموعة من المعايير الدولية المحاسبية.²

¹ محمد المبروك ابوزيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، إيتراك للطباعة و النشر، مصر، 2005، ص13.

² أبو الفتوح علي فضالة، المحاسبة الدولية، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ص12.

المطلب الثاني: الهيئات الخاصة بإصدار المعايير المحاسبية الدولية

لقد عقدت عدة مؤتمرات بهدف وضع معايير محاسبية دولية من شأنها تقريب الممارسات المحاسبية فقد كانت محاولات وضع معايير على المستوى الدولي مع بدايات القرن الحالي حيث عقد المؤتمر المحاسبي الأول عام 1904م في "سانت لويس" في ولاية ميسوري في الولايات المتحدة الأمريكية ولم يكن هذا المؤتمر الأخير الذي عقد بل تلتها عدة مؤتمرات وكانت "أمستردام" مقر المؤتمر الثاني الذي عقد عام 1926 ثم المؤتمر المحاسبي الدولي الثالث عقد في نيويورك في عام 1929 حيث عولجت به ثلاث أبحاث رئيسية وهي:

الاستهلاك والمستثمر الاستهلاك وإعادة التقويم والسنة التجارية والطبيعية وانعقد المؤتمر الرابع في لندن عام 1933م وقد شاركت فيه 49 منظمة محاسبية بالإضافة إلى حضور 79 زائراً من الخارج وقد بلغ عدد الدول التي حضرت المؤتمر 22 دولة منها استراليا ونيوزيلندا وبعض الدول الإفريقية وهكذا تلتها عدة مؤتمرات أخرى وقد احتضنت مدينة اسطنبول في تركيا المؤتمر السابع عشر (17) في نوفمبر 2006 وكان يهدف إلى تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي العالمي ومساهمة المحاسبة في تطوير استقرار أسواق رأس المال في أنحاء العالم ودور المحاسبين في عملية التقييم وأسفرت هذه المؤتمرات التي كانت نتيجة الضغوط المتزايدة لمستخدمي الأسواق المالية من مساهمين ومستثمرين ودائنين ونقابات واتحادات تجارية ومنظمات وجمعيات حكومية وأجهزة حكومية عن تشكيل عدة منظمات استهدفت وضع معايير دولية وتهيئة المناخ اللازم لتطبيق هذه المعايير ومن أهم هذه المنظمات نجد:

أولاً: لجنة معايير المحاسبة الدولي (IASB) في 29/6/1973 أسست لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) إثر اتفاق بين الجمعيات والمعاهد المهنية الرائدة في (استراليا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليابان ، مكسيكو ، هولندا المملكة المتحدة ، أيرلندا ، الولايات المتحدة) كان الهدف من ذلك أن تقوم اللجنة بإعداد ونشر المعايير المحاسبية وأن تدعم قبولها والتقييد بها وتعزيز العلاقة بينها وبين الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) واعتبرت لجنة المعايير المحاسبية بعد تشكيلها الهيئة ذات المسؤولية والأهلية التي تصدر باسمها بيانات في أصول المحاسبة الدولية وقد اكتسبت لجنة معايير المحاسبة الدولية اعترافاً واسعاً بأهليتها والتحق بها عدد كبير من الجمعيات المهنية في معظم دول العالم سواء أوروبا أو آسيا أو غيرها مما أدى في عام 1982 إلى انضمام كل الهيئات المحاسبية المهنية التي كانت عضو في الاتحاد الدولي للمحاسبين ((و الذي كان يضم مائتي هيئة مهنية حول العالم)) إلى لجنة معايير المحاسبة الدولية حيث قامت بإصدار 41 معياراً محاسبياً دولياً¹.

¹ مأمون حمدان، ورقة بحثية مقدمة عن معايير المحاسبة الدولية، عبر الموقع

ثانيا: مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) BOARD

النشأة: نشأ مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) BOARD في 06 فيفري 2001 ويتكون من 14 عضواً: الرئيس ونائب الرئيس و12 عضواً دائماً يتم تسميتهم من قبل (LES RUSTEES) على أساس خبراتهم المحاسبية بشرط أن يكون خمسة (05) أعضاء على الأقل خبرة الإصدار، وثلاثة أعضاء من مستخدمي القوائم المالية وواحد من الأكاديميين سبعة أعضاء من بين اثني عشر (12) مكلفين بالربط والاتصال بالمنظمات الوطنية للتقييس وذلك من أجل تسهيل تقارب التنظيمات مع معايير IASB.

رئيس مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) يختار من طرف (LES RUSTEES) من بين الأعضاء اثني عشر الدائمين ونفس الإجراءات بالنسبة لنائب الرئيس أما أعضاء المجلس (IASB) يعينون لمدة 05 سنوات كأقصى حد يمكن تجديدها مرة واحدة.

أهداف المجلس : أولاً لديه كل المسؤولية في المسائل التقنية، فيما يخص إعداد ونشر المعايير المحاسبية الدولية و كذا مشاريع المعايير بحيث يؤخذ بالآراء المختلفة والموافقة النهائية للترجمة المقدمة من الهيئة التقنية الدائمة للترجمة (IFRIC) ثانياً تطوير المعايير حتى تكون المعلومات المحتواة في القوائم المالية ذات نوعية عالية من حيث قابليتها للفهم وذات مصداقية ودلالة وقابليتها للمقارنة بحيث تسمح للمستثمرين سواء كانوا محليين أم أجانب من اتخاذ قراراتهم الاقتصادية ثالثاً العمل على تقارب المعايير المحاسبية الوطنية مع التي يصدرها مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)¹.

¹ عبد الكريم شناي، تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية، مذكرة ماجستير، في علوم التسيير تخصص محاسبة جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2009، ص 9.

ثالثا : اللجنة الاستشارية للتقييس (SAC)

تتكون من 45 عضوا من مناطق وقطاعات مهنية مختلفة يعينون من طرف (LES TRUSTEES) لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد حسب موقع مجلس معايير المحاسبة هو هيئة للاستشارة تساهم في المناقشات وفي منهجية التقييس يتمثل دورها في:

- إبداء الرأي للمجلس عن القرارات المرتبطة بالمستجدات.

- إعلام المجلس برؤى الهيئات و الخواص المنتمين للهيئات الاستشارية فيما يخص المشروعات الهامة للتقييس.

- إعلام ونصح المجلس والمنظمة في مجالات أخرى .

رابعا : اللجنة التقنية الدائمة للترجمة (IFRIC)

اللجنة التقنية الدائمة للترجمة (IFRIC) تكونت خلال ديسمبر 2001 هدفها توضيح IASB وذلك بتقديم التوضيحات اللازمة للمعايير المحاسبية إذا استلزم الأمر ذلك وتتكون من 12 عضو معينين من قبل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد تجتمع مرة كل شهرين و يتمثل دورها في:

الترجمة والتعليق وتقييس تطبيق معايير المحاسبة الدولية ضمن نطاق الإطار وذلك من اجل ضمان التطبيق (IASB) المفاهيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية المتجانس للمعايير وتنفيذ المهام التي يطلبها المجلس¹.

¹ المرجع السابق ص 9

المطلب الثالث : أهداف وخصائص و إجراءات إعداد المعايير المحاسبية الدولية

الفرع الأول :أهداف معايير المحاسبة الدولية

أهداف معايير المحاسبة الدولية كما يلي :

- إعداد ونشر المعايير المحاسبية التي يتم الاسترشاد بها عند إعداد وتجهيز القوائم والبيانات المالية بما يحقق المصلحة العامة مع العمل على القبول الدولي لهذه المعايير وتطبيقها عالميا.
- ثانيا: العمل على التحسين والتسويق بين الأنظمة والقواعد والإجراءات المحاسبية المرتبطة بإعداد وعرض القوائم المالية.
- ويتم تحقيق الهدفين الرئيسيين السابقين من خلال أعضاء اللجنة والذين يعملون على إصدار ونشر المعايير المحاسبية الدولية بالدول التي ينتمون إليها وأن يبذلوا قصارى جهدهم وعنايتهم لتحقيق ما يلي:
- التأكد من أن القوائم المالية المنشورة قد أعدت وعرضت بما يتفق مع معايير المحاسبة الدولية والإفصاح عن ذلك.
- إقناع الحكومات والشركات والجهات المعنية بوضع المعايير المحاسبية الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية.
- إقناع الهيئات الرسمية المشرفة على أسواق المال والمنظمات التجارية والصناعية بضرورة إلزام الوحدات الخاضعة لإشرافها أو التابعة لها بتطبيق معايير المحاسبة الدولية مع الإفصاح عن مدى تنفيذ هذا الالتزام.
- إقناع مراجعي الحسابات الخارجيين بالتحقق من مدى قيام الشركات بإتباع معايير المحاسبة الدولية عند إعداد وتجهيز القوائم المالية والبيانات المالية¹.

¹ خالد عاشور علي صالح، مدى تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الشركات التجارية، مشروع كتابة البحث للحصول على درجة البكالوريوس في المحاسبة، جامعة العلوم والتكنولوجيا كلية التعليم المفتوح، قسم المحاسبة والتمويل ، 2012، ص، 29

الفرع الثاني : خصائص المعايير المحاسبية الدولية

تتميز معايير المحاسبة الدولية بمجموعة من الخصائص أهمها:

- قدرتها على تحقيق الإجماع خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة التي تمر بها هيئة معايير المحاسبة الدولية نتج عنها توسيع مجال الاستشارة دون إهمال وجهة نظر الهيئات الدولية.
- قوتها التي اكتسبتها من خلال التوفيق بين التباين (الذي يميز الممارسة المحاسبية الوطنية) حيال المواضيع التي تكون مجالا للمعايير وهو ما اكسبها نوعية عالية من الجودة.
- مرونتها نتيجة لما تقدمه من حلول ترضي مختلف مستعمليها إذ أن أهم ما يميز المعايير ليس ما تسمح بما تمنعه.
- غير إجبارية لأنها ليست لها الصفة القانونية أو التنظيم¹.

الفرع الثالث : إجراءات إعداد المعايير المحاسبية الدولية

تمر جملة المعايير المحاسبية الدولية بمجموعة الخطوات العمل ندرج منها فيما يلي :

- يقوم المجلس بتشكيل لجنة دولية توجيهية تتكون من مجموعة من ممثلي المنظمات المحاسبية لثلاث 03 دول على الأقل ويتأس هذه اللجنة ممثل عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB.
- تحدد اللجنة التوجيهية كل القضايا المرتبطة بالموضوع وتراجعها بشكل جيد آخذة بعين الاعتبار الإطار التصوري للجنة المتعلق بإعداد وعرض البيانات المالية حول القضايا المرتبطة بالموضوع ، وتدرس اللجنة المتطلبات والممارسات المحاسبية المحلية والإقليمية بما في ذلك المعالجات المحاسبية المختلفة التي قد تكون ملائمة لمختلف الظروف بعدها تقدم موجزا بأهم النقاط.
- بعد تلقي تعليمات المجلس على موجز النشاط تحضر اللجنة التوجيهية بيان تمهيدي بالمبادئ الأساسية التي تشكل أساس مسودة للعرض وتشرح الحلول البديلة التي أخذت بعين الاعتبار و الأسباب التي أدت إلى قبولها وقد تمتد هذه الخطوة لأربعة أشهر².

¹ شناي عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 10

² منال حجاج ، الاعتماد التجاري بين المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 والمعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08 بالتطبيق على حالة الجزائر (دراسة حالة بالتطبيق natixis Alérie وبنك البركة) مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة تخصص دراسات محاسبية جبائية معمقة كلية العلوم التجارية جامعة قاصدي مرباح ورقلة لسنة 2010/2011 ، ص 15

الفصل الأول: مدخل إلى النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

- تراجع اللجنة التوجيهية التعليقات على بيان العرض التمهيدي بالمبادئ وتوافق على البيان النهائي بالمبادئ الذي يقدم للمجلس الموافقة كما يستخدم كأساس لإعداد مسودة العرض بالمعيار المحاسبي الدولي المقترح (أو التعديل المقترح) ويتابع هذا البيان للعموم دون نشرة رسمياً.

- تعد اللجنة التوجيهية مسودة عرض تمهيدية للموافقة من قبل المجلس بعد التنقيح على أن توافق عليه نسبة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل وتنشر مسودة العرض بعد ذلك وتطلب التعليقات من كل أطراف المهتمة خلال فترة العرض والتي تمتد من شهر إلى ستة أشهر.

- تعيد اللجنة التوجيهية النظر في التعليقات وتعد مخطط المعيار المحاسبي الدولي لمراجعة من قبل المجلس وبعد التنقيح وبموافقة ثلاثة أرباع من أعضاء المجلس على الأقل يتم نشر المعيار¹.

المطلب الرابع : مزايا وعيوب استخدام المعايير المحاسبية الدولية

نوقشت أفكار عديدة بمناسبة الحديث عن التوافق المحاسبي الذي لا يأخذ في الحسبان الدور الخاص المناطق بالحاسبة في كل دولة والذي تحققت بفعله توازنات اجتماعية تطلبت سنوات من العمل بالرغم مما يقدمه التوافق من مزايا وما يحققه من أهداف إلا أنه يواجه في الواقع حدوداً هيكلية أهمها:

- وضعية الشركات غير المسعرة في البورصة والتي لا تستفيد من المزايا التي يقدمها التوافق في الوقت الذي قد تتحمل فيه أعباء مسار التوافق الطويل والمكلف.

- الضوابط التي تميز الأنظمة المحاسبية الوطنية خاصة الاعتبارات الجبائية التي ترتبط بسياسات وطنية بعيدة عن مجال التوافق الأعباء الإضافية التي تتحملها المؤسسات في حالة تغيير الطرق المحاسبية مقابل الأخبار بتأثير على النتيجة وكذلك الوسائل والجهود المبذولة لإنجاح التغيير وفي ما يلي عرض لأهم مزايا وعيوب استخدام المعايير المحاسبية :

الفرع الأول: مزايا استخدام المعايير المحاسبية الدولية :

- إن التحدث عن مزايا تبني المعايير المحاسبية الدولية يتطلب على الأقل الإطلاع على تجارب عملية في حال تبني هذه المعايير ولكن هذا لا يمنعنا من عرض بعض المزايا التي تم الوقوف عليها من خلال التجارب الأوروبية².

¹ المرجع السابق، ص 15

² صلاح حواس ، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراء ، علوم التدبير جامعة الجزائر سنة 2008 ص 89

الفصل الأول: مدخل إلى النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

في هذا المجال الدراسة التي قامت بها مؤسسة (MAZARS) المختصة في التدقيق والمحاسبة في عام 2003 والمتمثلة أساسا في:

- فرصة لتطوير التنظيم الداخلي للمؤسسة من خلال إعادة النظر في الإجراءات الداخلية الخاصة بالتسيير المحاسبي والضريبي وكذلك إعادة النظر في الهيكل التنظيمي الداخلي للمؤسسة.
- تطوير نظام المعلومات المالية في المؤسسة من خلال التحسين المستمر للمعلومات التي يتطلبها تطبيق المعايير المحاسبية الدولية.
- إعادة الثقة بالنسبة للمستثمرين وهو ما يسمح بتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- الشفافية والفعالية في حسابات المؤسسة وهو ما يسمح بالتحديد الدقيق للصحة المالية لها ومن ثم اتخاذ القرارات الإستراتيجية اللازمة.
- إمكانية المقارنة بين القوائم المالية خاصة بالنسبة للمؤسسات المدرجة في البورصة.
- تحسين تنافسية ونمو المؤسسات.
- تشجيع ظهور وتطوير الأسواق المالية ومن ثم التخفيض من التكاليف والحصول على رؤوس الأموال بالنسبة للمؤسسات.
- الابتعاد عن تقييم الأصول القائم أو الظاهر والتقرب من الحقيقة الاقتصادية الحالية.

الفرع الثاني: عيوب استخدام المعايير المحاسبية الدولية :

إن المعايير المحاسبية الدولية تحوي كثيرا من الثغرات ونواحي القصور التي تجعلها عاجزة في أحيان كثيرة عن معالجة نقاط جوهرية وهامة في الأقطار الملتزمة بتطبيقها.

أما أهم القصور الذي تعاني منه هذه المعايير فيتمثل في كثرة الخيارات أو البدائل التي تسمح بإتباعها سواء في قواعد القياس أو في قواعد الإفصاح مما يوفر فرصا واسعة للاختلاف في تطبيقها من قبل المحاسبين ونشأ عن ذلك آثار سلبية مادية تحد من قابلية البيانات المالية للمقارنة¹.

¹ المرجع السابق ص 89، 90

الفصل الأول: مدخل إلى النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

إن الحرص الكبير الذي يوليه مدقق الحسابات نحو الإثارة في تقاريرهم إلى أن البيانات الدولية يصبح أمراً بل مضمون أو معنى بسبب وجود هذا القدر الكبير من البدائل في تطبيق القواعد المحاسبية التي تحتويها تلك المعايير.

ما يخص المشاكل التي تواجه تطبيق معايير المحاسبة الدولية فإن المحاسبة الدولية تهدف إلى استعمال لغة محاسبية مشتركة وإزالة الفوارق والاختلافات الموجودة في الأنظمة المحاسبية وهذا يتطلب حصر الاختلافات الموجودة في القواعد والمبادئ المحاسبية بين الدول وهذا يطرح مشكلة اختلاف الأنظمة المحاسبية كما يطرح مشكلة اختلاف نظم التكاليف والمحاسبة الإدارية ودرجة تقدمها ونوعية التقارير التي ترتبط بالشركات ومستوى الإفصاح عن المعلومات التي تتضمنها التقارير والقوائم المالية وطرق وأساليب أعدادها بالإضافة إلى مشكلة اختلاف وتباين طرق المراجعة من دولة إلى أخرى وتباين المعايير من بلد لآخر¹.

¹ المرجع السابق ص ، 91

خاتمة الفصل

بعد الوقوف على النظام المحاسبي المالي والتطرق إلى معايير المحاسبة الدولية أصبح تطبيق هذه الأخيرة من أولويات الدول بغية تحقيق أهدافها المسطرة والجزائر لا تختلف عن تلك الدول إضافة إلى موقعها الاستراتيجي ومناخ استثمار ممتاز وعليه يمكن القول أن الجزائر قد خطت خطوة ايجابية نحو ما هو عالمي بتبنيها لنظام محاسبي مالي يرقى إلى المستوى العالمي وواجهت تحديات كبرى في التخلي عن المخطط المحاسبي الوطني الذي تغلغل في ذهنيان العديد من مستخدمي المحاسبة ليلقى عليها أن تكسب التحدي والرهان في كيفية الخروج بنتائج ايجابية من خلال التطبيق الفعال لهذا النظام المحاسبي المالي من قبل ممارسي مهنة المحاسبة خاصة ونحن في بحور العوامة وما هو حاصل في العالم من تطورات اقتصادية وتكتلات وقوى عظمى لا تعترف إلا بالأطراف القوية.

الفصل الثاني : الإطار النظري

لعقد الإيجار التمويلي

تمهيد :

يعد الإيجار التمويلي من أهم الأدوات التي استخدمت حديثا لمعالجة عدم توفر الأموال لدى المشروعات المختلفة خاصة منها الصغيرة و المتوسطة، والذي أسهم إسهاما قيما في تسهيل مهمة المستثمرين في المشروعات من حيث تقليل المبالغ التي يساهمون بها في مشروعاتهم الاستثمارية المختلفة و قد اكتسب هذا النوع من التمويل المشروعات المستخدمة له مزايا تنافسية ملموسة حيث الأموال الموجهة لتمويل أصول ثابتة إلى أموال متداولة تدفع كإيجار لهذه الأصول طوال فترة استخدامها ومن ثم يدفع الإيجار كمصروف وإنفاق جاري ولا يتحمل بتكلفة استثمارية مرتفعة.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التعرف على الإيجار التمويلي وذلك بالتعرض الى أهم ما يمكن التطرق إليه بالنسبة لعقد الإيجار التمويلي حيث نتناول فيه:

المبحث الأول : عموميات حول عقد الإيجار تمويلي.

المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفقا لنظام المحاسبي المالي.

المبحث الأول : عموميات حول عقد الإيجار تمويلي.

ترتب عن ظهور الممارسة التمويلية للعقود الإيجار بنوعيه التشغيلي والتمويلي ظهور مشاكل كبيرة حول كيفية ضبط المعالجة المحاسبية لهذه الممارسة هذا ما دفع بالعديد من الهيئات المهنية المحاسبية إلى الاهتمام بهذا الموضوع ومن بين هذه الهيئات لجنة المعايير المحاسبية الدولية التي تسعى لوضع معايير محاسبية ممارسة على مستوى الدولي حيث قامت اللجنة سنة 1982 بإصدار المعيار المحاسبي الدولي الذي ينطوي على مجموعة من القواعد التي تحكم الإجراءات المحاسبية للعقود الإيجار تبعا لشروط العقد.

المطلب الأول : ماهية المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 عقود الإيجار

الفرع الأول : تعريف حسب ما ورد في نص المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 عقود الإيجار

عرفت لجنة المعايير المحاسبية الدولية عقد الإيجار على انه اتفاق ينقل بموجبه المؤجر الحق في استخدام أصل ما مقابل دفعة أو سلسلة دفعات تستحق على المستأجر ويشترط المعيار المحاسبي الدولي وجوبا أن يكون عقد الإيجار مبنيا على مدى تحمل المؤجر أو المستأجر المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل المؤجر¹.

أو عبارة عن اتفاق ينقل المؤجر بموجبه حق الانتفاع من الموجدات خلال الفترة الزمنية المتفق عليها إلى المستأجر مقابل دفعة او مجموعة من دفعات².

يطبق هذا المعيار على كافة عقود الإيجار باستثناء ما يلي :

- اتفاقيات الإيجار لاستكشاف أو استخدام الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز الطبيعي والأخشاب والعقود الأخر المتعلقة بالمعادن.

- اتفاقيات الترخيص بالعناصر مثل السينمائية تسجيلات الفيديو المسرحيات المخطوطات البراءات وحقوق النشر والتأليف .

¹ المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر المعدل في عام 1997 <http://www.kantakji.com/media/174595/file1936.pdf> تاريخ الاطلاع على الموقع 07-05-2015 على الساعة 22:50 ص

² عقود الإيجار ، مؤسسة المعايير المحاسبية الدولية لاعداد التقارير المالية <http://www.ifrs.org/Documents/MicrosoftWordModule20.pdf> تاريخ الاطلاع على الموقع 22-05-2015 على الساعة 9:00 ص، 05

الفرع الثاني: أنواع عقد الإيجار حسب ما ورد في المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 عقود الإيجار

أولاً: عقد الإيجار التمويلي هو عقد ينقل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأمر¹.

ثانياً: عقد الإيجار التشغيلي البسيط: هو عقد إيجار عكس عقد الإيجار التمويلي إلا أن في نهاية المدة ملك الأصل يبقى في ذمة المؤجر.

الفرع الثالث: تصنيفات عقد الإيجار حسب ما ورد في المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 عقود الإيجار.

إن تصنيف عقود الإيجار في هذا المعيار مبني على أساس مدى تحمل المؤجر أو المستأجر المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل المستأجر وتشمل المخاطر احتمالات الخسائر من الطاقة العاطلة أو التقنية القديمة ومن التغيرات في العائد بسبب الظروف الاقتصادية المتغيرة ويمكن أن تتمثل المكافآت بتوقع أرباح من العمليات على مدى العمر الاقتصادي للأصل والحصول على كسب من زيادة قيمة الأصل أو تحقيق قيمة متبقية.

- يصنف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار تمويلي إذا كان يحول بشكل جوهري جميع المخاطر والمكافآت المتعلقة بالملكية.

- ويصنف عقد الإيجار على أنه عقد تشغيلي إذا كان لا يحول بشكل جوهري جميع المخاطر والمكافآت المتعلقة بالملكية.

- إن كون عقد الإيجار عقد تمويلي أو عقد تشغيلي يعتمد على جوهر العملية وليس على شكل العقد.

- العقد الذي تنتقل بموجبه ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية مدة عقد الإيجار.

- عندما يكون للمستأجر حق شراء الأصل بسعر يتوقع أن يكون أقل إلى حد كاف من القيمة العادلة للأصل في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة حق الخيار بحيث يكون من المؤكد بشكل معقول عند بدء عقد الإيجار أن المستأجر سيمارس هذا الحق.

- عندما تكون مدة عقد الإيجار تغطي الجزء الرئيسي من العمر الاقتصادي للأصل حتى وإن لم يتم تحويل حق الملكية.

¹ المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر المعدل في عام 1997 <http://www.kantakji.com/media/174595/file1936.pdf> تاريخ الاطلاع على الموقع 07-05-2015 على الساعة 22.50 ص 05

- إذا بلغت عند بدء عقد الإيجار القيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار فعليا على الأقل كامل القيمة العادلة للأصل المؤجر.
- إذا كانت الممتلكات المؤجرة ذات طبيعة خاصة بحيث يمكن للمستأجر فقط استخدامها بدون إجراء تعديلات رئيسية.
- ومن المؤشرات عن الوضعية والتي تؤدي هي الأخرى في حال توفرها منفردة أو مجتمعة إلى تصنيف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار تمويلي هي:
- إذا قام المستأجر بفسخ عقد الإيجار فإن الخسائر التي يسجلها المؤجر تعتبر من أعباء المستأجر.
- الإرباح و الخسائر الناتجة من تغير القيمة العادلة لقيمة التنازل (القيمة المتبقية) تحتسب من أعباء المستأجر.
- يحق للمستأجر اختيار تمديد العقد لمدة أخرى و بدفعات أقل من السعر السوق¹.

¹ لخضر علاوي ، معايير المحاسبة الدولية دروس وتطبيقات محلولة دار النشر الأوراق الزرقاء العالمية ، الجزائر 2012 ، ص 194 ، 193

المطلب الثاني : مدخل حول العقد الإيجار التمويلي

الفرع الأول : نشأة العقد الإيجار التمويلي (الليزنج)

وقد ولدت فكرت الليزنج في الولايات المتحدة على يد أحد رجال الصناعة الأميركية واسمه D.F. BOOTHE JUNIOR وكان السيد بوث يملك مصنعا صغيرا الحجم لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة و أثناء حرب كوريا عام 1950 طلبت القوات المسلحة منه توريد كميات ضخمة من الأغذية المحفوظة تفوق القدرة الإنتاجية العادية لمصنعه وتردد بوث بين الإقدام على تحقيق هذه الفرصة التي تحقق له إرباحا طائلة أو العزوف عنها لعجزه عن تلبيةها فهو لم يكن يملك رأس المال ولا المعدات لمواجهة الصفقة المعروضة عليه.

وحتى بفرض تمكنه من شراء المعدات اللازمة فما هو مصير تجارته إذا عادت إلى حدودها الضيقة وعجز عن تسديد ثمن المعدات التي اشتراها أو رد القرض الذي حصل عليه لشرائها فضلا عن الصعوبات التي قد يمر بها فيما لو عرض بيع المعدات التي اشتراها من أجل تلبية الطلب للبيع وقد أغرته الصفقة المعروضة عليه ففكر في إمكان استئجار المعدات اللازمة لإنتاج المواد الغذائية المطلوبة بدلا من شرائها فعكف على دراسة إمكان وجمدوى الحصول على معدات اللازمة عن طريق الإيجار.

وشاءت الصدف إلا يعثر السيد بوث على مؤجر للمعدات المطلوبة وأفلتت صفقة القوات المسلحة من بين يديه إلا انه اكتشف من خلال دراسته للموضوع إن احترف تأجير المعدات الإنتاجية للمشاريع الاقتصادية يمكن إن يكون مصدر لإرباح طائلة تفوق تلك التي يمكن له تحقيقها من خلال إنتاج المواد الغذائية المحفوظة فاقنع مجموعة من أصدقائه بالفكرة التي اهتدى إليها وتم تأسيس أولى شركات الليزنج في الولايات المتحدة عام 1952 وعرفت باسم (UNITE STATE LEASING CORPORATION) وفي أعقاب تأسيس هذه الشركة سرعان ما زاد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية وتعاظمت أرباح هذه الشركة في فترة زمنية وجيزة وما لبثت إن تأسست شركات ليزنج أخرى حتى أصبح الليزنج من الظواهر المستقرة في الاقتصاد الأمريكي¹.

انتقل نظام الليزنج من الولايات المتحدة الأمريكية إلى دول الأوروبية ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية ازدادت استثمارات رأس المال الأمريكي في الدول الأوروبية وأول خروج لظاهرة الليزنج من الولايات المتحدة كان بعبور المحيط الأطلسي إلى القارة الأوروبية التي عرفت نظام الليزنج في بداية الستينات من القرن العشرين و أولى الدول

¹ الياس ناصيف ، عقد الليزنج أو عقد الإيجار التمويلي في القانون المقارن ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى سنة 2008 ، ص 16،17،18

الأوروبية التي مارست نشاط الليزينغ كانت بريطانيا وذلك بفعل إنشاء فروع لشركات الليزينغ الأمريكية حيث أسست الشركة الأمريكية المشار إليها أنفا و المسماة (United states leasing corporation) شركة وليدة société filiale وما لبث الليزينغ إن انتشر في العديد من الدول الأوروبية ومنها بلجيكا وألمانيا وهولندا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا ولوكسمبورغ والنرويج ودنمارك وغيرها في مرحلة لاحقة وطبق نظام الليزينغ أيضا في بعض الدول الإفريقية ومنها الدول العربية التي تقع في شمال إفريقيا كتونس والمغرب¹.

الفرع ثاني : تعريف عقد الإيجار التمويلي

أولا: من الناحية القانونية

يعرفه المشرع الجزائري في مادته الأولى والثانية من القانون الذي نظمته المشرع بموجب المرسوم التشريعي 06/96 المتعلق بالاعتماد التجاري أو التمويل التأجيري حيث يعتبر التمويل التأجيري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونية ومعتمدة صراحة لهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر ويتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو لمخلات التجارية أو لمؤسسات حرفية فالبعض يعطي أولوية لمصير العقد عند نهاية (حق الاختيار بين الشراء العقد أو الترك) فيعرف العقد الإيجار التمويلي باعتباره " كل عملية إيجار لمدة طويلة تنتهي بحق الاختيار للمستأجر بالشراء من عدمه مع مراعاة الأقساط المدفوعة"².

ولقد عرف المشرع الفرنسي عقد الاعتماد التجاري في المادة الأولى من القانون رقم 455-66 قوله : " إن عمليات الدين التأجير Credit-bail الملحوظة في هذا القانون هي عمليات تأجير لعتاد التجهيز وعتاد الآلات والعقارات ذات الاستعمال الصناعي و المشتراة خاصة بقصد هذا التأجير من قبل مشاريع تبقى محتفظة بحق ملكيتها، عندما يكون من شأن هذه العمليات، مهما كانت تسميتها، أن تعطي المستأجر الحق في شراء العتاد أو قسم منه مقابل ثمن متفق عليه"³.

¹ المرجع السابق ص 20

² نورالدين بوزيد دور التأجير التمويلي في تنمية الاستثمارات دراسة حالة بنك البركة الجزائري مذكرة ماستر جامعة قاصدي مرباح ورقة كلية العلوم الاقتصادية 2014/2013 ص ،

³ إلياس ناصيف مرجع سبق ذكره، ص 54

عرف التقنين التجاري الموحد UNIFORM COMMERCIAL CODE بالولايات المتحدة الأمريكية عقد التأجير التمويلي بالمادة (A-1032) وذلك باصطلاح Finance lease بأنه:

"عقد إيجار لا يتيح للمؤجر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد بل يتعاقد "مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع فيتملكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستأجر.

من خلال التعريف نرى أن المشرع الأمريكي قد حدد أطراف عقد التأجير التمويلي وهم: المؤجر والمستأجر والمورد كما بين¹ المشرع الطبيعة القانونية للعقد حيث حدد أنه عقد إيجار يتضمن منع المؤجر من اختيار المعدات والآلات التي يقوم بشرائها تاركاً ذلك للمستأجر الذي يحدد طبيعة ومواصفات المعدات التي يرغب في استئجارها فيقوم المؤجر بشرائها وتملكها ويؤجرها للمشروع المستأجر مقابل أن يدفع هذا المستأجر بدل إيجار يتم الاتفاق عليه¹.

ثانياً: من الناحية الفقهية

عرف فقهاء الاقتصاد عمليات الاعتماد الإيجاري بأنها تقنيات قرض التي من خلالها يقترح المقرض (مؤسسة القرض الإيجاري) للمقرض تأجير تجهيزات ومعدات أو عقارات مدتها تنهى بوعده بالبيع من جانب واحد يمكن للمؤجر شراء الأصل لدى أي مورد يختاره المستأجر وتأجيره لهذا الأخير لمدة تتعلق جانب بالحياة الاقتصادية للأصل مقابل دفع أقساط الإيجارات².

أما التعريف الاقتصادي (RICHARD F VANCIAL) أنه هو عقد من خلاله يلتزم أحد الأطراف المستأجر بالتسديد لطرف الآخر المجر سلسلة من الدفعات الدورية التي يحملها يفوق ثمن الشراء الأصل موضوع العقد و عادة تمتد لتغطي الجزء الكبير من الحياة الاقتصادية للأصل المقتنى أي أن التأجير التمويلي هو التزام تعاقدى بحيث يدفع المستأجر الأقساط الإيجار للمؤجر بالمقابل يحصل على حق الانتفاع من الأصل الموضوع العقد حيث أن المؤجر يحافظ على ملكية القانونية للأصل ولا يمكن لطرفي العقد فسخ العقد كما لا يحق للمستأجر إعادة تأجير الأصل دون إذن المؤجر³.

¹ صفاء عمر خالد بلعوي ، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2005، ص 21

² Pierre Conso, Robert lavant et autre: "Dictionnaire de gestion Financière", Paris, Dunod, 3ème édition, 1986

³ أحمد توفيق بارود معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية دراسة تطبيقية على المؤسسات مالية غير مصرفية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير جامعة الإسلامية غزة كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، 2011، ص 19، 20، 21

عقد الإيجار التمويلي (CONTRAT DE LOCATION): هو عبارة عن اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر

(BAILLEUR) للمستأجر (PRENEUR) ولمدة محددة عن حق استعمال أصل مقابل دفعة واحدة أو عدة دفعات إيجاريه.

إيجار التمويل تترتب عليه تحويل شبه كلي للمخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل موضوع الإيجار إلى المستأجر يكون هذا مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدته أو عدم تحويلها¹.

الفرع الثالث : خصائص عقد الإيجار التمويلي

يتميز العقد الإيجار التمويلي بخصائص يمكن جمعها فيما يلي :

- إن مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء وخلالها تسعى الشركة المؤجرة لاستعادة تكلفة تمويلها للأصل الموجز آخذ في الاعتبار وضع هامش الربح الذي يكفي لاستمرار نشاطها.
- حرية المستأجر في استعمال الأصل خلال مدة التأجير بأكملها مقابل الالتزام بدفع الأقساط الإيجاري المتفق عليها وفي مواعيدها المحددة تنفيذها لشروط العقد المبرم.
- إزاء قيام المستأجر باختيار الأصل الرأسمالي فانه يأخذ على مسؤولية تحديد المواصفات الفنية للأصل المطلوب و كذلك تحديد المورد وموعد ومكان التسليم كما يتحمل مسؤولية الاستلام.

- إن مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء وأنها تغطي على الأقل 75% من العمر الافتراضي للأصل المؤجر (تكلفة الأصل زائد هامش الربح).

- المستأجر غير مطالب بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة وإنما تدفعه على شكل أقساط تسمى أقساط الإيجار وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضافا إليها الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.

- احتفاظ المؤجر بملكية الأصل والمستأجر يستفيد من حق الاستعمال فقط وبالتالي فإن مساهمة المؤجر قانونية ومالية أما مساهمة المستأجر فهي إدارية واقتصادية.

- العقد الإيجار التمويلي يكون في شكل أصول عينية (استثمارات مادية) لا يقوم بمنح أموال نقدية كما في القرض الكلاسيكي².

¹ لخضر علاوي، مرجع سبق ذكره، ص 188

² مصطفى عوادي، أحمد الصالح سباع، دراسات قانونية ومحاسبية للتمويل بالإيجار في ظل النظام المحاسبي المالي الجزائري و المعايير المحاسبية الدولية، الجزائر، مطبعة سخري،

- العقد الإيجار التمويلي يكون إما متوسط أو طويل الأجل بحيث أن مدته تحدد حسب طبيعة هذه الأصول وحسب فترة امتلاكها بمعنى العمر الافتراضي لها (مدة إيجار الأصول المنقولة ما بين 2-10 سنوات و الأصول غير المنقولة فمدته ما بين (15-20 سنة).

-العقد الإيجار التمويلي هو عقد مع خيار الشراء حيث انه متاح في نهاية العقد للمؤسسة ثلاث خيارات :

- إما إن تطلب تحديد أو تمدد عقد الإيجار .
- إما تشتري نهائيا هذا الاستثمار بسعر يتفق عليه يسمى القيمة المتبقي .
- إما إن يعيد الأصل نهائيا إلى المؤسسة المالية و بالتالي تتوقف عن استعماله وتنتهي علاقة القائمة بينهما¹.

المطلب الثالث : أطراف عقد الإيجار التمويلي

- **أطراف عقد الإيجار التمويلي:** تنشأ عملية عقد الإيجار التمويلي بين ثلاثة أو أربعة أطراف وتتمثل في المؤجر المستأجر، المورد(المنتج) والمقرض.

-**المورد:** وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه و بين المستأجر أما عن الأصل موضوع الإيجار يمكن أن يكون أصولا عقارية أو منقولة معنوية أو مادية.

- **المؤجر:** أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي متخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل المؤجر.

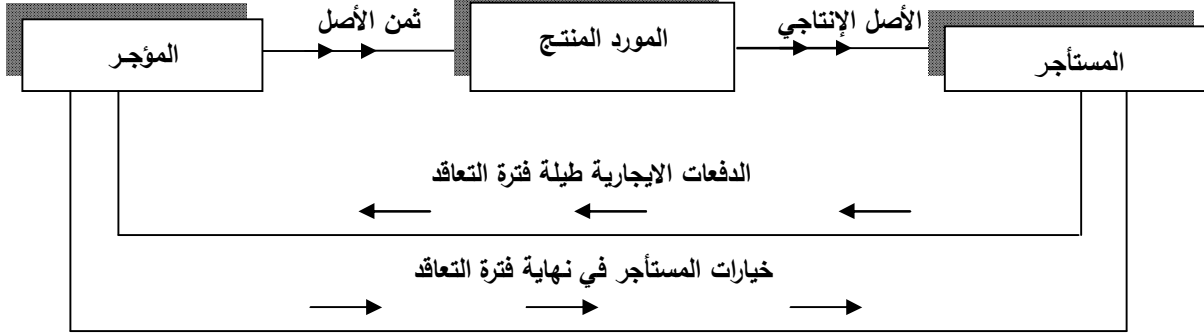
-**المستأجر :** يمثل المستأجر الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه بحيث يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة...، حسب احتياجاته ويقوم باستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجاريه وفقا للاتفاق الذي عقده مع المؤجر.

- **المقرض :** إن عملية العقد الإيجار التمويلي بإمكانها أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض والذي يقدم خدماته المصرفية والمتمثلة في منح القروض إلى المستأجر أو المؤجر أو يشارك في إقامة شركة الائتمان الإيجاري.

¹ المرجع السابق، ص 80

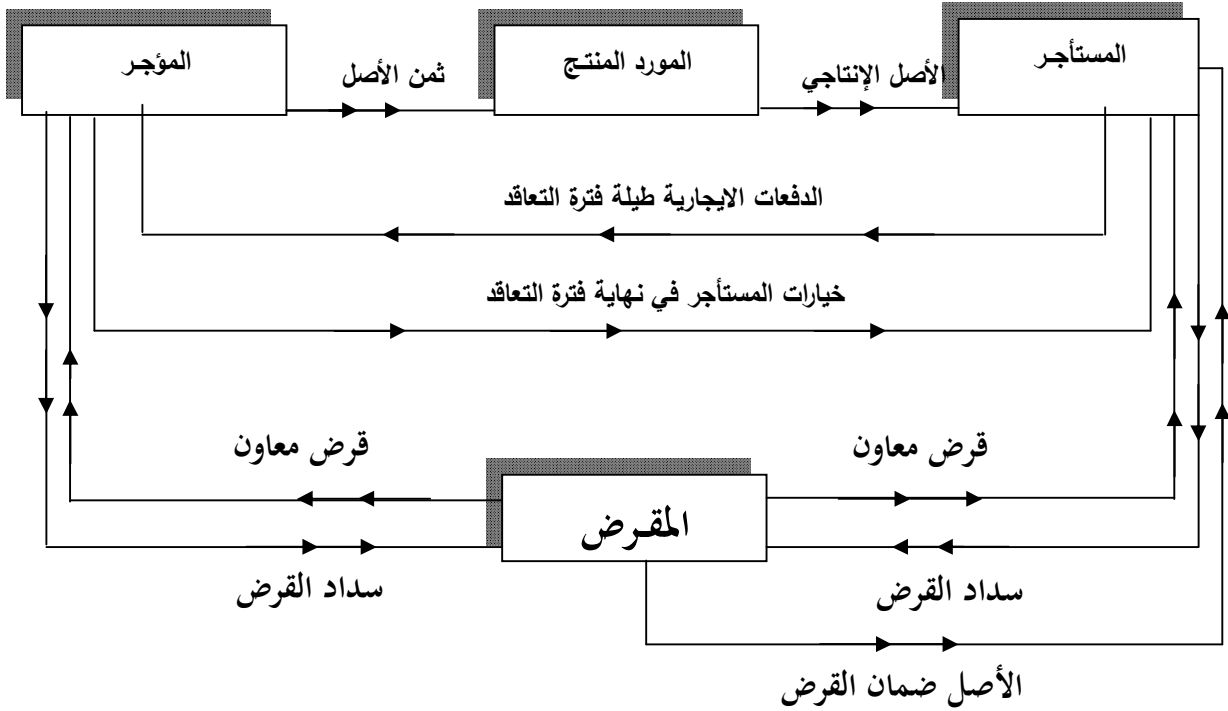
ويمكن إظهار سير عملية الاعتماد التجاري بين ثلاثة أطراف المشاركة في العملية من خلال الشكلين التاليين :

الشكل رقم 01 نشوء عملية عقد الإيجار التمويلي بين ثلاثة أطراف المستأجر، المؤجر، المورد .



وبإدخال المقرض كطرف رابع في عملية الائتمان التجاري نحصل على الشكل التالي:

الشكل رقم 02 : إدخال المقرض كطرف في عملية عقد الإيجار التمويلي¹



¹ عاشور كنوش، عبد الغني حريزي، التمويل بالائتمان التجاري، الإكتتاب في عقود و تقييمه-دراسة حالة الجزائر-، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات". دراسة حالة الجزائر والدول النامية. بسكرة 22 - 21 نوفمبر 2006، ص 5. 6. 7.

المطلب الرابع :مزايا وعيوب عقد الإيجار التمويلي

الفرع الأول : مزايا عقد الإيجار التمويلي

بناء على المبادئ التي تحكم العقد الإيجار التمويلي وبخاصة المبدأ الذي يفرق بين حق الملكية القانونية الذي يبقى قائماً للمؤسسة المالية (المؤجر) طوال مدة الإيجار وحق استعمال الأصول (الملكية الاقتصادية) الذي تنفرد به المشاريع الاقتصادية (المستأجر) تنشأ العديد من المزايا كما تتضح في الوقت نفسه حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة.

أولاً بالنسبة للمستأجر: العقد الإيجار التمويلي يكفل العديد من المزايا بالنسبة للمستأجر المتمثل بصفة أساسية في الوطن العربي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها على وجه الخصوص التمويل الكامل لاستثماراته دون أن يتكلف بأي نفقات سابقة على حيازة الأموال المؤجرة هذه الميزة من شأنها تشجيع المستثمرين المبتدئين الشباب الذين لا تتوفر لديهم إمكانيات مالية كبيرة من الحصول على معدات أو آلات أو عقارات لازمة للقيام بمختلف الأنشطة الإنتاجية فالعقد الإيجار التمويلي يتميز عن غيره من وسائل التمويل الأخرى بالقروض البنكية التقليدية أو الشراء بالآجل مثلاً يشترط للحصول عليها أن يقدم المتعامل الاقتصادي ضمانات عينية أو شخصية فضلاً عن سداد دفعات مالية مقدمة من ثمن المعدات المشتراة بالتقسيط كما يلاحظ أن هذه الوسائل لا تمول الاستثمارات بنسبة عالية.

يستفيد المستأجر في العقد الإيجار التمويلي من تمويل بنسبة 100% وهذا غير متوفر في طرق التمويل الأخرى فيستطيع في هذه الحالة الاحتفاظ بأمواله الخاصة لتشغيلها لأغراض أخرى في المشروع كما يحتفظ في الوقت نفسه بإمكانية استخدام طرق أخرى للتمويل كالاقتراض العادي وتالياً التوسيع من طاقته الاستثمارية. فالعقد الإيجار التمويلي يمتاز ببساطة وليونة تتناسب مع تلبية حاجيات المتعاملين الاقتصاديين وفي الوقت نفسه فإنه يتم بطريقة تساعد على تحسين صورة ميزانية المشروع المستأجر فلا تظهر أقساط الأجرة والأعباء الأخرى التي تترتب من جراء العقد في جانب الخصوم في ميزانية المستأجر بتعبير آخر لا تظهر في شكل ديون وإنما في صورة تكاليف إنتاج كذلك يستطيع المستأجر أن يتفاوض مع المؤجر عن تحديد مبلغ الأجرة على أساس المردودية الاقتصادية للمعدات المؤجرة وكذلك حسب ظروف السوق كما يمكنه أن يطلب من المؤجر تغيير المعدات إذا ما تجاوزتها التغيرات التقنية أو التكنولوجية دون أن يكلفه ذلك الكثير يحق كذلك للمستأجر أن يمتلك المال المؤجر بعد انتهاء مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء وتالياً لا يجوز له قبل هذا الأوان قانوناً التصرف في هذا المال بالبيع أو الرهن أو أي تصرف آخر لأنه لا يتمتع بصفة المالك¹.

¹ فيلاني بو مدين ،إشكالية تمويل المشروعات في الوطن العربي تم الاطلاع عليها بتاريخ 08-04-2015 على الساعة 11.50 عبر الموقع

<http://www.wadilarab.com/t6963-topic#ixzz3WiCl4su7>

ثانيا بالنسبة للمؤجر: إن المؤسسات المؤجرة تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد التجاري المصرحة قانونيا الذين يمولون المشروعات الاقتصادية من خلاله وتستفيد المؤسسات المختصة في هذا الخير من عدة فوائد وامتيازات تتمثل في الحقوق والأولويات التي حولها القانون وهي كالآتي :

- الفائدة الأساسية التي تحظى بها المؤسسات المؤجرة هي حق الملكية التي تعتبر ضمانا لها وتأمينا حقيقي للاستثمار المؤجر هذا ما يميزها عن المؤسسات القرض الأخرى بحيث تستطيع استيفاء حقوقها كاملة من قبل المستأجر أو حالة إفلاسه إن كان تاجرا أو إعساره إن كان أحب مهنة غير تجارية .
- يحرص المؤجر على صيانة وتأمين الاستثمار التي تكون في عاتق المستأجر وهذا خوفا من تعرضه إلى مخاطر السوق كحالة عدم خيار الشراء من هذا الأخير وبالتالي يستفيد المؤجر من صيانة تأمين التجهيز لأنه بمثابة ضمان استرجاع بحالة جيدة.
- عندما يقرر المستأجر شراء الاستثمار في نهاية مدة العقد يتحمل هذا الأخير انخفاض القيمة بفعل التقادم بالإضافة إلى تحمله لمخاطر تكنولوجية وهذا على عكس المؤجر الذي يتجنب هذه المخاطر.
- زيادة عن هذه الفوائد يحصل المؤجر على ميزة ضريبية وهي نسبة من قيمة الأصول المستثمرة وتتفاوت هذه الأخيرة حسب نوع الأصل وعمره الإنتاجي¹.

الفرع الثاني : عيوب عقد الإيجار التمويلي :

- أولا بالنسبة للمؤجر: على الرغم من وجود ضمان قوي للمؤجر يضمن له حق استرجاع الاستثمار والمتمثل في الملكية القانونية لهذا الأخير إلا أنه معرض لصعوبات ومخاطر تهدد سير عملياته وحياة مؤسسته هذه المخاطر تعتبر عيوب بالنسبة للمؤجر وهي كالآتي:
- في حالة إفلاس المستأجر أثناء الإيجار من حق المؤجر استرجاع استثماره وبيعه في السوق فالمبلغ لرأس المال المتبقي والغير مهتلئ من طرف الأقساط الإيجارية يكون حتما أقل من القيمة السوقية للاستثمار فهنا يواجه المؤجر خطرا مقابل انخفاض قيمة رأس المال المتبقي.
- عند نهاية مدة العقد وإرجاع المستأجر الأصل المؤجر يجب أن تكون القيمة المتبقية المالية تساوى القيمة السوقية وهذا تفاديا لتحمل الخسارة من طرف المؤجر وإلا فهو يواجه خطر القيمة المتبقية².

¹ مصطفى عوادي ، مرجع سبق ذكره ص ، 85، 86.

² مصطفى بالمقدم و اخرون ، التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي ، المؤتمر العلمي الرابع استراتيجيات الاعمال في مواجهة تحديات العولمة 16- 2005/03/15 ، جامعة فيلادلفيا للعلوم الادارية والعلوم مالية ، الاردن ، ص ، 12.

- ثانيا بالنسبة للمستأجر: لما يلجأ المستأجر إلى عملية القرض التجاري فهو يخضع إلى أعباء وتكاليف مالية هائلة غير قابلة للإلغاء في المدى الطويل لذا فهو يواجه صعوبات ومخاطر ونخص بالذكر المؤسسات ذات المردودية الضعيفة وبرز هذه العيوب ما يلي:
- التكلفة المرتفعة التي تشكل عائقا كبيرا وعاملا أكثر سلبية بالنسبة للمستأجر فمبلغ الأقساط التجارية التي يدفعها هذا الأخير تتضمن كل من:
 - تكلفة رأس المال المستثمر.
 - مكافئة الخدمة المقدمة المتمثلة في سرعة التمويل الكامل.
 - إهلاك الاستثمار مقارنة مع مؤسسات القرض التجاري تتحمل مصاريف تسير إضافية ناتجة عن العلاقة الثلاثية (المورد' المستأجر' المؤجر).
 - تحديد المسؤولية التي تعتبر من العيوب الخاصة عندما يحدث عدم توافق استثمار المؤجر مع المميزات التقنية المطلوبة فيصبح المستأجر مضطرا لدفع أقساط تجارية حتى نهاية مدة العقد' بحجة أن المؤجر غير مسؤول عن العيوب الخفية للاستثمار.
 - من الناحية المحاسبية فإن المستأجر لا يسجل قيمة الالتزامات في خصوص ميزانيته باعتبار المستأجر ليس المالك القانوني للأصل مما لا يتيح له تقديم ضمانات للدائنين المحتمل التعامل معهم مستقبلا¹.

¹ المرجع السابق ص 13

المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفقا لنظام المحاسبي المالي

المطلب الأول : مفاهيم ومصطلحات تتعلق بعقد الإيجار التمويلي

- **معدل الفائدة الضمني** : هو سعر الخصم (معدل التحيين) عند بدئ عقد الإيجار الذي يجعل مجموع القيمة الإجمالية للدفعات الدنيا للإيجار والقيمة المتبقية غير مضمونة مساويا للقيمة العادلة للأصل المؤجر.

- **معدل الاقتراض الهامشي** : هو معدل الذي يمكن أن يدفعه المستأجر في عقد إيجار مشابه أو انه السعر الذي كان سيتحمله المستأجر عند بدئ عقد الإيجار لغرض اقتراض المال من أجل شراء الأصل على مدى فترة مماثلة وبنفس الضمان.

- **الإيجار المحتمل المشروط** : هو ذلك من دفعات الإيجار غير المحددة المبلغ ولكنه مبنى على عدة عوامل باستثناء مجرد مرور الوقت مثال : النسبة المئوية للمبيعات مقدار الاستعمال ، مؤشرات السعر أسعار الفائدة في السوق.

- **الحد الأدنى لدفعات الإيجار** : هي المبالغ التي يدفعها المستأجر طيلة مدة العقد الإيجار باستثناء بدل الإيجار المحتمل المشروط وتكاليف الخدمات و الضرائب التي سيقوم المؤجر بدفعها واستردادها بالإضافة إلى ما يلي :

بالنسبة للمستأجر : أية مبالغ مضمونة من قبله أو من قبل طرف مرتبط به

بالنسبة للمؤجر : أي مبلغ للقيمة المتبقية المضمونة له من قبل أي من :

• المستأجر

• طرف مرتبط بالمستأجر

• طرف ثالث مستقل وقادر ماليا على الوفاء بهذا الضمان¹.

¹ لخضر علاوي ، مرجع سبق ذكره ص 189

غير انه إذا كان الأصل بسعر يتوقع أن يكون اقل بدرجة كافية من القيمة العادلة للأصل في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة هذا الخيار أي عند بدء عقد الإيجار فان الحد الأدنى من دفعات الإيجار يشمل الحد الأدنى من المبالغ المستحقة الدفع طيلة مدة عقد الإيجار بالإضافة إلى دفعات المطلوبة للممارسة حق خيار هذا.

- القيمة المتبقية المضمونة

بالنسبة للمستأجر : ذالك الجزء من القيمة المتبقية المضمونة من قبل المستأجر أو من قبل طرف له علاقة بالمستأجر (قيمة الضمان هي الحد الأعلى من المبلغ الذي يمكن في أي حال أن يصبح مستحق الدفع).

بالنسبة للمؤجر : ذالك الجزء من القيمة المتبقية المضمونة من قبل المستأجر أو من قبل طرف ثالث ليس له علاقة بالمؤجر والذي هو قادر ماليا على الوفاء بالالتزامات بموجب الضمان.

- القيمة المتبقية غير المضمونة: هي ذالك الجزء من القيمة من الأصل المؤجر والذي لا يضمن المؤجر تحقيقه أو مضمونة فقد من قبل طرف له علاقة بالمؤجر¹

- القيمة السوقية للأصل المستأجر : ويسمى القيمة العادلة أيضا ويمثل القيمة البيعية للأصل المستأجر في سوق حرة بين المؤجر والمستأجر دون ضغط من احدهما على الآخر وتعتبر القيمة السوقية نفسها القيمة الباقية المقدرة للأصل المؤجر.

- خيار حق الشراء : وهو حق من حقوق المستأجر بموجب عقد التأجير يمنح المستأجر حق شراء الأصل في نهاية العقد بسعر يكون منخفضا عن القيمة السوقية المتوقعة للأصل²

¹ المرجع السابق ص، 190

² تأجير التمويل عبر الموقع <http://ar.wikipedia.org/wiki/> تاريخ الإطلاع على الموقع 11-04-2015 على ساعة 9:20

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في القوائم المالية للمستأجر .

يدرج الملك المؤجر الأصل المستأجر في حسابات أصول الميزانية بقيمته الحقيقية (العادلة) أو بالقيمة المحينة للمدفوعات الدنيا بمقتضى الإيجار إذا كانت هذه القيمة الأخيرة أقل ثمنًا.

- يدرج إلزام دفع الإيجارات المستقبلية في الحسابات بنفس مبلغ الخصوم للميزانية.

- في المقابل الخصوم من الميزانية بالتحديد من حسابات الاقتراضات و الديون المماثلة.

- يراعي وجود مصاريف في بداية العقد وكيفية إدراجها في تكلفة الأصل.

أولاً : دخول الملك تحت مراقبة المستأجر: لما يدخل الملك تحت مراقبة المستأجر يسجل هذا الملك:

00/00/N				
XXXX	XXXX	من ح/التبثبات الى ح/ الديون المترتبة على عقد الإيجار - تمويل دخول الملك تحت مراقبة المستأجر	167	2

قانون التحيين :

- في حالة دفع الدفعة الأولى في بداية السنة القيمة المحينة بدفعات الدنيا

$$(1+t)^{-n} \text{ قيمة التنازل} + (1+t) * \frac{1-(1+t)^{-n}}{t} \text{ القسط}$$

- في حالة دفع الدفعة الأولى في نهاية السنة القيمة المحينة للدفعات الدنيا

$$(1+t)^{-n} \text{ قيمة التنازل} + \frac{1-(1+t)^{-n}}{t} \text{ القسط}$$

حيث : t = تمثل معدل التحيين أي معدل الفائدة الضمني

- n = عدد السنوات¹

وبالتاريخ تسديد المستحقات الدورية حسب نص العقد يسجل المستأجر مدفوعات الإقساط السنوية مع التفرقة بين الدين والفوائد الدين في مقابل الحسابات المالية.

¹ لخضر علاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 195

مع الإشارة إلى انه في دفع القسط الأول في بداية الدورة لا يترتب عليه تسجيل فوائد (الأعباء المالية) ¹.

الشكل المحاسبي :

00/00/N

X+Y	X	من ح/ الديون المترتبة على عقد الإيجار - تمويل	53 و 512	167
	Y			66
		من ح/ أعباء مالية		
		الى ح/ البنك او الصندوق		
		دفع دفعة الايجار		

ثانيا : رفع أو عدم رفع خيار الشراء عند انقضاء العقد:

. إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالملك : كان عليه أن يدفع لذلك استحقاقا أخيرا يوافق تعاقديا رفع خيار الشراء فإن مبلغ هذا الاستحقاق الأخير يجب أن يوافق رصيد حساب الديون عن عقد الإيجار ويأتي تسديد هذا الاستحقاق لتصفية هذا الحساب الخاص بالديون.

التسجيل في اليومية يكون كما يلي:

00/00/N

X+Y	X	من ح/ الديون المترتبة على عقد الإيجار - تمويل	53 و 512	167
	Y			66
		من ح/ أعباء مالية		
		الى ح/ البنك او الصندوق		
		إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالملك		

رفع خيار الشراء الإيجار تمويل :

. إذا لم يرفع المستأجر خيار الشراء : فان الملك يعود إلى المؤجر ويتم إخراجه من أصول المستأجر حيث إن هذا الخروج عديم القيمة ينبغي أن لا ينجز عنه فائض قيمة أو ناقص قيمة في الحسابات المستأجر لان مدة اهتلاك الملك تكون هي نفسها مدة الإيجار وفي الحالة تتم التصفية الحساب الديون ح/ 167 المطابقة باعتماد الجانب الدائن للحساب الاسترجاعات عن الخسائر القيمة و الترميمات ح/ 78 ¹

¹ المرجع السابق، ص 195

¹ لخضر علاوي نظام المحاسبي المالي المالي سير الحسابات و تطبيقاتها، مرجع سبق ذكره ، ص 134،

00/00/N

167		من ح/الديون المترتبة على عقد الإيجار - تمويل	X	
78		ال ح / الاسترجاعات عن الخسائر القيم والتمويلات يرفع المستأجر خيار الشراء	X	

ثالثا : تحميل الإهلاكات: يكون الأصل المستأجر موضع إهلاك في حسابات المستأجر حسب القواعد العامة التي تخص التقييمات في حالة تملك المؤسسة للأصل وإذا لم يكن هناك يقين معقول بان يغدو المستأجر مالكا للأصل عند نهاية عقد الإيجاري فإن الأصل يجب إن يهتلك كلية على اقصر مدة لهذا العقد ومدته.

تسجيل الإهلاك على أساس حالات رفع خيارات شراء الأصل في نهاية التعاقد:

- إذاقررت المؤسسة رفع خيار امتلاك الأصل (القبول بمبلغ التنازل) بنهاية العقد فإن الأصل يهتلك على أساس مدته النفعية وتحسب أقساط الإهلاكات على أساس مبلغ اقتناء الأصل
- وفي الحالة الأخرى أي بقرار المؤسسة عدم رفع الخيار امتلاك الأصل بنهاية العقد الأصل يهتلك على أساس مدة التعاقد (المدة المحددة لعقد الإيجار).
- وقد تتم مراجعة شروط التعاقد بما فيها معاملات الفائدة الضمنية المطبقة (حيث تختلف المعالجة المحاسبية على أساس هاته النقطة باختلاف نص العقد)¹

31/12/N

68		من ح/المخصصات للاهلاكات و المؤونات و خسائر القيمة	X	
28		الى ح / اهلاك التقييمات	X	

¹ المرجع السابق ص، 135

المطلب الثالث : المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في القوائم المالية للمؤجر

يتم بموجب عقد الإيجار التمويلي نقل بشكل جوهري جميع المخاطر والمنافع المتعلقة بالملكية القانونية من قبل المؤجر وهكذا فإن دفعة الإيجار المستحقة القبض تعامل من قبل المؤجر على أنها سداد للمبلغ الأصلي ودخل تمويلي لتعويض ومكافأة المؤجر عن استثماره وخدماته.

تظهر مبالغ الأملاك الموضوعة لدى المؤجر في الأصول ضمن حسابات دائنة التثبيتات المالية بالنسبة إلى الجزء الذي تفوق مدته عاما واحدا في الحساب 274 القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد إيجار تمويل وليس في حسابات التثبيتات العينية حتى ولو احتفظ المؤجر بملكية الملك على الصعيد ويساوي مبلغ الحسابات الدائنة مبلغ الاستثمار المبين في العقد الإيجار وهذا المبلغ موافقا من الناحية العملية للقيمة الحقيقية للملك الممنوح كإيجار التمويل.

الفرع الأول : التسجيل المحاسبي عند المؤجر غير الصانع أو غير الموزع للملك المؤجر:

المؤجر غير الصانع وغير الموزع للملك المستأجر يقتني الأملاك لغرض تأجيرها للغير حيث يدرجها بصفتها قروض وديون دائنة ممنوحة للغير بتاريخ اقتنائها كما يضيف بتاريخ التعاقد إلى مبلغ العقد التكاليف المباشرة المرتبطة بالتفاوض وإنشاء العقد.

يعمل المؤجر غير الصانع وغير الموزع للملك على تسجيل عائدات الديون الدائنة بالإضافة إلى استرجاع المبالغ الرئيسية من القرض.

عند اقتناء في إطار منح الملك في إطار عقود إيجار تمويل¹

31/12/N

	X	من ح/ القروض و الديون الدائنة المترتبة على عقد إيجار تمويل	274
X		الى ح / الصندوق أو البنك	512/53
X		الى ح / مودو التثبيتات	أو 404

¹ المرجع السابق، ص 138

وعند تحصيل الدفعات من المستأجر يسجل المؤجر في حساباته بالتمييز بين استرجاع المبلغ الأصلي من القرض وإيرادات الديون.

التسجيل المحاسبي :

00/00/N

	X+Y	من ح/ بنوك الحسابات الجارية/الصندوق	512/53
X		الى ح / القروض وح. دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل	274
Y		الى ح / عائدات الحسابات الدائنة	763

في نهاية مدة العقد إذا قرر المستأجر رفع خيار الشراء يسجل المؤجر الدفعة الأخيرة المحصلة من القرض بنفس الشكل السابق من أجل الترسيد النهائي لمبلغ القرض.

وفي حالة الأخرى إذا قرر المستأجر عدم رفع خيار الشراء فهذا يعني استرجاع المؤجر للأصل موضوع الإيجار بمبلغ خيار رفع مبلغ التنازل المحدد في العقد¹.

التسجيل المحاسبي :

00/00/N

	X	من ح/ التثبيات	...2
X		الى ح / القروض وح. دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل	274

¹ المرجع السابق، ص 139

الفرع الثاني : التسجيل المحاسبي عند المؤجر أو الصانع أو الموزع للملك المستأجر :

هذا النوع من العقود يوفر للمؤجر نوعين من العوائد :

- الربح أو الخسارة الناجمين عن بيع منتج بسيط .

- مالي عن مدة حياة الإيجار.

فالبائع يدرج في الحسابات حسب القواعد المألوفة للمؤسسة بالنسبة إلى عملية تنازل حيث يسجل حسب الشكل التالي¹ :

الإخراج من المصانع :

00/00/N				
X	X	من ح / الإنتاج المخزن أو المنتقص من المخزون	72	
		الى ح / مخزونات المنتجات	35	

مؤجر موزع :

00/00/N				
X	X	من ح/مشتريات البضائع	600	
		الى ح / مخزونات البضائع	30	

إثبات عملية التمويل (الإقراض):

00/00/N				
Y X	X+Y	من ح/القروض و الديون الدائنة المترتبة على عقد الإيجار تمويل	274	
		من ح/المبيعات البضائع والمنتجات المصنعة	70	
		الى ح /الدولة ، الرسوم على رقم الأعمال	445	

¹ المرجع سابق ، ص 140

غير أنه إذا كانت النسبة الفائدة المترتبة على عقد الإيجار أقل بصورة محسوسة من النسب المعمول بها في السوق فإن الربح المنجز عن عملية البيع سيكون مقصودا على الربح الذي يمكن الحصول عليه لو تمت الفاتورة بسعر الفائدة التجارية.

وفي هذه الحالة فإن مبلغ والدين الدائن يدرج في الحسابات بمبلغ القيم المحينة بسعر الفائدة التجارية للمدفوعات الدنيا المنصوص عليها في العقد مزيدا عليه عند الاقتضاء القيمة المتبقية للملك في نهاية العقد (أي القيمة المحينة لعملية إعادة الشراء عند انتهاء الإيجار المنصوص في العقد ومن ناحية أخرى وخلافا للقواعد المطبقة على إيجارات التمويلات التي يمنحها مؤجر غير صانع وغير موزع فإن التكاليف المباشرة الأصلية التي يتحملها المؤجر الصانع أو الموزع من أجل التفويض وإبرام العقد (العمولات ، الإلتعاب) تثبت كأعباء في تاريخ إبرام العقد دون إمكانية تمديدها على مدى مدة الإيجار وبالتالي إننا نعتبر هذه التكاليف مرتبطة بتحقيق الصانع أو الموزع ربحا على المبيعات.

وعند تحصيل الدفعات من المستأجر يسجل المؤجر في حساباته بالتمييز بين استرجاع المبلغ الأصلي من القرض وإيرادات الديون.

التسجيل المحاسبي :

00/00/N

Y	Y+X	من ح/البنك أو الصندوق	512/53
X		الى ح/القروض و الديون الدائنة المترتبة على عقد إيجار تمويل	274
		الى ح/ عائدات الحسابات الدائنة	763

في نهاية مدة التعاقد إذا قرر المستأجر رفع خيار الشراء يسجل الدفعة الأخيرة من القرض بنفس الشكل السابق من أجل الترسيد لمبلغ القرض .

وفي الحالة الأخرى إذا قرر المستأجر عدم رفع خيار الشراء فهذا يعني استرجاع المؤجر للأصل موضوع الإيجار بمبلغ رفع خيار الشراء (مبلغ التنازل المحدد في العقد)¹.

¹ المرجع السابق ، ص 141 ، 142

00/00/N

Y	Y	من ح/المخزونات الى/القروض و الديون الدائنة المترتبة على عقد إيجار تمويل	274	30
---	---	--	-----	----

توجيهه للاستعمال الشخصي :

00/00/N

Y	Y	من ح/التبittات الى ح/القروض و الديون الدائنة المترتبة على عقد إيجار تمويل	274	2...
---	---	--	-----	------

ملاحظة : في ما إذا لم يقرر المستأجر رفع خيار الشراء فان الأصل موضوع الإيجار يبقى من بين أملاك المؤجر غير المنتج وغير الموزع حيث يقوم هذا الأخير بتسجيله من ضمن تبittاته بمبلغ رفع خيار الشراء.

المطلب الرابع : المعلومات الواجب الإفصاح عنها بالنسبة للمستأجر والمؤجر.

بالنسبة للمؤجر:

- طريقة حساب ومبلغ التوافق بين المدفوعات الدنيا و القيمة الحالية الحقيقة للأصل

- شروط التعاقد - كيفية و تاريخ تسديد الدفعات.

- يوضح المستأجر في ملحق كشوفه المالية المبلغ الصافي للأصل (مبلغ التنازل) في نهاية مدة التعاقد

- المبالغ الدنيا المستحقة في نهاية الدورة وقيمتها الحالية (المبالغ لأقل من السنة ، لأكثر من السنة وأقل من

05 سنوات المبالغ لأكثر من 05 سنوات)

بالنسبة للمستأجر:

- معلومات شاملة حول شروط التعاقد.

- كيفية وتاريخ استرجاع القرض .

- الإيرادات المالية المستحقة عن العقد.

- القيم غير المضمونة للاسترجاع.

- المبالغ الدنيا مستحقة القبض في نهاية الدورة و قيمتها الحالية (المبالغ لأقل من السنة، لأكثر من سنة وأقل من

05 سنوات ، المبالغ لأكثر من 05 سنوات)

- التوافق بين إجمالي استثمارات العقد والقيمة الحالية للمدفوعات الدنيا .

- تنطبق متطلبات الإفصاح بالنسبة للمستأجرين والمؤجرين بالتساوي فيما يتعلق بعملية البيع وإعادة الإيجار

ويؤدي الوصف المطلوب لترتيبات الإيجار الهامة إلى الإفصاح عن أحكام غير عادية للاتفاقية أو لشروط عمليات

البيع وإعادة الإيجار وكل المعلومات تحقق رغبة مستعملي القوائم المالية¹.

¹ لخضر علاوي معايير المحاسبة الدولية دروس و تطبيقات محلولة ، مرجع سبق ذكره ، ص 212، 213

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق يمكن القول أن مزايا العقد الإيجار التمويلي جعلت منه تقنية مالية تخدم المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة الاقتصادية منها والصناعة المتميزة بنيتها المالية الضعيفة كما يستفيد كل من المؤجر أو المؤسسة المالية والمستأجر والمورد باعتبار هذه العملية تركيبة ثلاث أطراف.

بالرغم من خصائصه إلا أنه لا يمكن اعتبار العقد الإيجار التمويلي كطافية انقاذ للمؤسسات التي هي في وضع ميئوس منه ولكن هي تقنية مالية ليست سهلة المنال إلا للمؤسسات السليمة والتي تتمتع بمرودية حسنة فضلا عن المؤسسات القرض التجاري تقوم بدراسات وتقديرات المشروعات المراد تمويلها ولا تقبل إلا التي تحقق تدفقات نقدية كافية لمواجهة تكاليف الأقساط التجاري طيلة مدة العملية باختصار يختار الزبون العقد الإيجار التمويلي إلا بعد التأكد من أن أقساط الإيجار تناسب إنتاجية الاستثمار الممول بمعنى آخر ضرورة تكيف مبالغ الإيجار والتدفقات النقدية للاستثمار حتى تكون هذه التقنية فعالة.

الفصل الثالث : دراسة حالة
في بنك الفلاحة والتنمية الريفية
بالوادي

تمهيد:

من أجل الوقوف أكثر على ما تم عرضه في الفصل النظري سنحاول تعزيز دراستنا بدراسة ميدانية وذلك من خلال دراسة حالة في البنك الفلاحة والتنمية الريفية لذلك وبالتعاون مع المحاسب البنك ارتأينا تسجيل العملية حسب وفق النظام المحاسبي المالي بشكل افتراضي فقط وذلك بعد عرض لمحة عن البنك محل الدراسة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

فقد تطرقنا في المبحث الأول إلى تقديم عام حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية أما المبحث الأخير الذي هو محل دراستنا كيفية المعالجة المحاسبية للعقد الإيجار التمويلي عند المؤجر البنك و المستأجر الفلاح .

المبحث الأول: تقديم عام حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة البنك تعريفه و مراحل تطوره وكذا أهداف ومهام البنك.

المطلب الأول: نشأة البنك و تعريفه

نظرا لأهمية بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل النشاط الاقتصادي سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم العوامل التي أدت إلى إنشائه ومراحل تطوره.

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن نشأة بنك الفلاحة و التنمية الفلاحية

تم إنشاء البنك الوطني الجزائري بموجب قانون 66/178 الصادر في 03 يونيو 1966م وكان مكلفا بتمويل عدة قطاعات اقتصادية وتمثل في القطاع الزراعي، قطاع التجارة الخارجية ومختلف القطاعات الاقتصادية الزراعي ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الفلاحة الجزائرية فتطورها يعتبر خطوة هامة للدولة وللأقتصاد الفلاحي.

وبموجب المرسوم 106/82 الصادر في 07 جمادى الأولى عام 1402هـ الموافق ل 13 مارس 1982 تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث نشر القرار في الجريدة الرسمية رقم 11 في 16/03/1982 و حدد قانونه الأساسي.

وقد ظهر هذا البنك في تلك الفترة لسببين رئيسيين هما:

1. الرغبة في تدعيم قطاع الفلاحة بهدف زيادة مردوديته ومنه تحقيق الأمن الغذائي للبلاد ورفع المستوى المعيشي لسكان الأرياف وتحسين ظروف حياتهم.
 2. الظروف الاقتصادية التي أدت إلى نشوء هذا البنك من اجل رفع حصة المنتجات الزراعية في مجال الإنتاج الوطني تنمية الرعي ببناء السدود وحفر الآبار زيادة المساحات الصالحة للزراعة واستصلاح أراضي جديدة.
- ولقد أضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في قائمة البنوك المتخصصة للتكفل بتمويل احتياجات القطاع الفلاحي وكذا تمويل مختلف النشاطات والمتمثلة في بناء السدود والمؤسسات الفلاحية والصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة وكذا مختلف التنظيمات الفلاحية إضافة إلى قطاع الصيد البحري وتنظيم الغابات كذلك تمويل كل المشاريع التي تساهم في تنمية الأرياف.

الفرع الثاني: التعريف بالبنك

بنك الفلاحة و التنمية الريفية "B.A.D.R" شركة مساهمة برأس مال قدره ثلاثة وثلاثون مليار دينار جزائري

33.000.0000.000.00 دج الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش قرار اعتماد البنك رقم 106/082 بتاريخ 13-03-1982 المعدل تحت رقم 101/88 بتاريخ 16-05-1988 المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00ب 16/0000/40161 هو هيئة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية و كذا الاستقلال في التسيير مهمته تطوير القطاع الفلاحي وترقية عالم الأرياف وبما أن البنك أصبح بنكا تجاريا مثل البنوك التجارية الأخرى , BDL , CPA... فإنه يمول مختلف القطاعات الاقتصادية وفي شروط كما يعتبر البنك صاحب اكبر شبكة بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات الأخرى.

في بداية الأمر تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA وأصبح يحتضن في يومنا هذا 350 وكالة و 31 مجموعة جهوية محلية يشغل البنك حوالي 10000 عامل ما بين إطار و موظف.

يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بوظيفتين أساسيتين هما:

- بنك إيداع وتوزيع الاعتمادات.
- بنك التنمية الذي ينفذ المخططات وبرامج الفلاحة

المطلب الثاني : مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية ومهامه

الفرع الأول : مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمراحل عدة نوجزها في ما يلي:

1- المرحلة الأولى (1982-1989): تفرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن البنك الوطني الجزائري (BNA) سنة 1982، وخلال هذه السنوات الأولى كان هدف البنك هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي وذلك يفتح العديد من الوكالات في المناطق الفلاحية وخلال فترة زمنية تمكن البنك من اكتساب سمعة وكفاءة عالية في تمويل القطاع الزراعي والصناعة الغذائية والصناعية الميكانيكية الفلاحية.

2- المرحلة الثانية (1989-1999م): استطاع البنك خلال هذه الفترة من توسيع افقه إلى مجالات أخرى من النشاطات الاقتصادية فقام بإدخال تقنية الإعلام الآلي حيث في:

أ- 1991 : قام بتطبيق نظام " SWIFT " لتطبيق عمليات التجارة الخارجية الدولية.

ب- 1992: قام بوضع برمجيات " Progiciel Sybu " بفروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض تسيير عمليات الصندوق) إضافة إلى إدخال المعلوماتية على عمليات التجارة الخارجية كذلك إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات.

ت- 1993: إدخال المعلوماتية على جميع العمليات البنكية.

ث- 1994: ظهور خدمة جديدة تتمثل في بطاقة التسديد والسحب.

ج- 1996 : إدخال عملية الفحص السلبي " Te traitement "، والتي سهلت العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت المطلوب.

ح- 1998: قام البنك بتشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك.

3- المرحلة الثالثة (1999-2005): خلال هذه المرحلة تم دخول البنك ميدان العالمية حيث أصبح بنكا شاملا يتدخل في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية وخاصة مجال الاستثمار المستعمل من طرف رجال الأعمال حيث تم انجاز مشاريع عدة أهمها في سنة:

أ- 2000: القيام بفحص دقيق وشامل لنقاط القوة والضعف لأداء البنك وكذا انجاز مخطط التسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية

ب- 2001: قام البنك بالتطهير المالي و المحاسبي، تخفيف الإجراءات الإدارية والتقنية.

ت- 2002: تعميم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم البرنامج " Progiel Sybu " كزبون مقدم للخدمة.

وبصدد مساندة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وكذا من اجل تلبية رغبات زبائنه، اعتمد بنك فالحة والتنمية الريفية لبرنامج خماسي يتركز أساسا على عصرنة البنك وتحسين الخدمات إضافة إلى إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي.

4- المرحلة الرابعة (2005 حتى يومنا هذا): خلال هذه المرحلة قام البنك بإعادة تخصيصه في الميدان الفلاحي و منه تمويل النشاطات الفلاحية والمجالات المتعلقة بها.

ومن خلال تعرضنا لمراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية نستطيع أن نقدمه في نقاط رئيسية هي:

أ- يعتبر البنك الأول في ترتيب البنوك التجارية.

ب- استعماله لنظام " SWIFT " منذ سنة 1991.

ت- استعماله لنظام الإعلام الآلي في مختلف عمليات التجارة الخارجية.

ث- الشبكة الأكثر كثافة.

ج- هو بنك شامل وعالمي يمول مختلف القطاعات الاقتصادية.

ح- أول بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع خدمات شخصية.

خ- ترتيب القروض الوثائقية في مدة 24 ساعة.

د- القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن بعد.

الفرع الثاني : مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية كبنك تجاري: تتمثل مهامه في:

أ- معالجة جميع العمليات التي يقوم بها أي بنك تجاري (قرض، صرف أو خزينة).

ب- فتح حسابات لكل شخص يقدم طلبا.

ت- المشاركة في جميع مجالات التوفير و الاحتياط.

ث- تعامله مع مؤسسات القرض العمومي.

ج- القيام بتمويل عمليات التجارة الخارجية ومحاولة تقديم تسهيلات للاستثمار الوطني.

ح- منح قروض قصيرة ومتوسطة الأجل.

2. بنك الفلاحة و التنمية الريفية كوسيلة للمراقبة:

- مراقبة تطابق التدفقات المالية للمؤسسات مع المخططات والبرامج المتعلقة بها.
- تتدخل دوريا في وضعيتها وتسييرها المالي.
- نجد أن القانون التأسيسي للبنك يلخص مهامه من خلال المادة الرابعة التي تنص على: أن مهمة خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية بمختلف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في القروض والمساهمة فيها يكتسي طبقا للسياسة الحكومية تنمية مختلف القطاعات الفلاحية.
- تمويل العمليات الفلاحية والزراعية والصناعية إضافة إلى تقديمه لمساعدات لمختلف المؤسسات التي تساهم في تنمية عالم الأرياف.
- تمويل المشاريع الخاصة بالاستثمارات (الصناعات الصغيرة، التجارة...) في شكل قروض.
- تمويل قطاع الصحة حيث أن البنك يمول الاستثمارات الخاصة بهذا القطاع مثل فتح مراكز تصوير طبية، صيدليات، ومراكز التحليل الطبي... الخ على شكل قروض لمدة 5 سنوات بمعدل فائدة سنوية 3.5% وهذا في المناطق الريفية.
- تمويل بعض الاستثمارات الخاصة بتطوير الأرياف: حيث تمنح قروض في إطار تشغيل الشباب تخص وسائل نقل المسافرين وكذا تدعيم مشروع تربية الحيوانات كالأبقار والأغنام وشراء العتاد الفلاحي.
- يقوم البنك بتقديم جملة من قروض الاستغلال كقروض لتمويل الحملات الفلاحية وأيضا لموازنة الوضعية المالية للمؤسسات (السحب على المكشوف).

المطلب الثالث : أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية والخدمات المقدمة من طرفه والهيكل التنظيمي

الفرع الأول : أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR يسخر جميع إمكانياته من أجل:
- احترام الضوابط التقنية لسيولة النقدية والائتمان وتوزيع التبعات.
 - صلب تعليمات السلطة الوطنية وتوجيهاتها.
 - حشد جميع الاعتمادات وتلقي الودائع الفورية والمؤجلة من شخص مادي أو اعتباري.
 - يكتتب جميع السندات العمومية ويؤجرها ويؤجرها ويوظفها.
 - يمد القروض القصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.
 - يمول في حدود هدفه ومهمته عمليات التجارة.
 - يكتتب ويؤجر جميع السندات ويشتريها سندات التجارة السفتجات.

- يقوم بدور مراسل البنوك الأخرى ويتولى عمل وكالة مؤسسات القرض الوطنية الأخرى كما يكون وسيطا في ذلك.
- يقوم بجميع عمليات الدفع ويتلقاها نقدا أو بواسطة الصكوك والتحويلات والتوطينات والوضع تحت التصرف ورسائل الاعتماد والقروض المالية وغيرها من العمليات المصرفية.
- ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية والفلاحة الصناعية.
- تنمية المنشآت الفلاحية والإنتاجية.
- يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR** إلى تحسين علاقاته مع البنوك الأخرى بإنشاء سمعة طيبة عن طريق تسهيل المعاملات الخارجية من إعتمادات مستنديه وغيرها من التعاملات.
- يتعين على جميع المستخدمين للبنك والمصالح المالية التي تضطلع بالمراقبة مراعاة الالتزام بالسير العلني، زيادة على الواجب القانوني.
- مساهمة البنك في سياسة التنمية وتحديد القطاع الفلاحي بإدخال التحسينات عليه والاستثمار في النشاطات الأكثر مردودية.
- تطوير المنتجات الغذائية الزراعية والصناعية وكذا مساعدة الفلاحين في ترويج المنتجات للمساهمة في التجارة الخارجية ودعم المهن الحرة.
- يهدف البنك المركزي إلى المنافسة مع البنوك الأخرى في مجال تقديم الخدمات وتحسين ظروف العمل وتوفير أحسن الخدمات للعميل.
- تحديد الممتلكات والوسائل.
- تطوير نوعية الخدمات المقدمة.
- التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن.
- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني.
- توسيع مجالات القرض في قطاعات غير القطاع الفلاحي.
- المساهمة في تحسين ظروف المعيشة والعمل وتطوير الأرياف.
- إيجاد سياسة أكثر فعالية في جميع الموارد.

الفرع الثاني : الخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

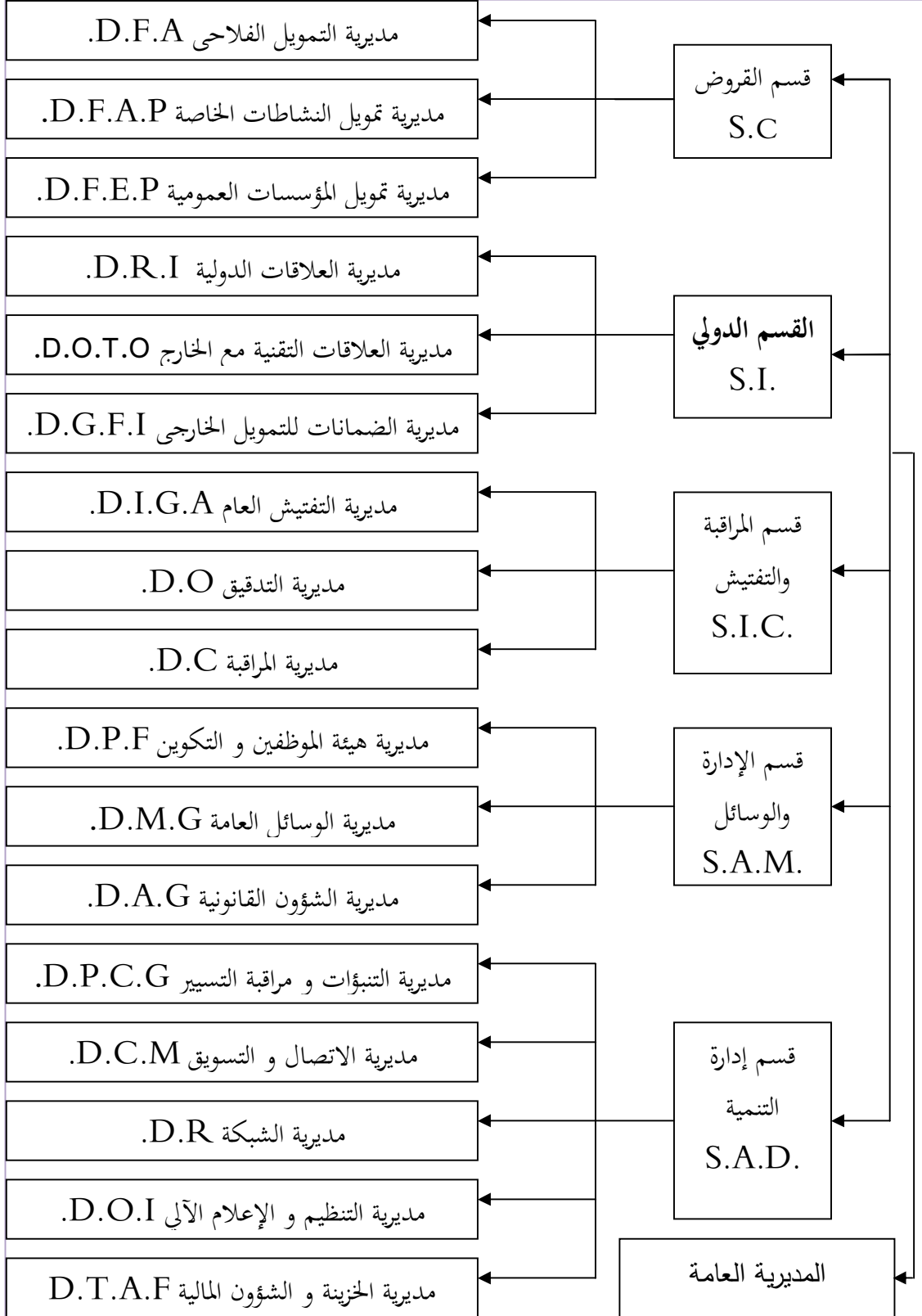
- 1- حسابات إيداع لأجل: هو حساب غير مقيد بسندات بنكية و موجه لأشخاص طبيعيين ومعنويين.
- حساب الأموال بالعملة الصعبة: توضع تحت تصرف العميل في كل وقت بنسبة فائدة حسب الشروط العاملة للبنك.
- حساب الأموال بالعملة المحلية (الدينار) يقدر المبلغ ب 10000 دج على الأقل بمعدل فائدة ثابت تدفع في آخر المدة الزمنية المحددة من طرف البنك.
- 2- سندات الصندوق: هو إيداع بأجل موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين و المبلغ الأدنى يقدر ب 10000 دج لفائدة متغيرة.
- 3- بطاقة بنك الفلاحة والتنمية الريفية: هذه البطاقة تسمح بالسحب نقدا عن طريق موزعات أوتوماتيكية متوفرة لدى الوكالات الجزائرية ومن فوائد هذه البطاقات تسهيل عملية السحب والتي تسمح لصاحبها بالسحب 24 ساعة وحتى في الأعياد وأيام العطل إضافة إلى تجنب الانتظار الطويل في شباك البنك.
- 4- معالجة العمليات البنكية عن بعد وفي أوقاتها الحقيقية.
- 5- تسهيل تغيير الحسابات عن بعد.
- 6- دفتر التوفير لبنك الفلاحة والتنمية الريفية : في إطار تشجيع التوفير والادخار يقوم البنك بفتح دفاتر الأشخاص تسجل فيها مختلف عمليات الإيداع والسحب.
- 7- تمويل الاستثمارات:
- تمويل قطاع الصيد البحري يمول قطاع الصيد البحري وتربية الأسماك على شكل قروض متوسطة الأجل (7 سنوات) وبفائدة سنوية تقدر ب 6.5%.
- تمويل قطاع الصحة مثل فتح عيادة طبية وصيدليات وذلك في شكل قروض لمدة 5 سنوات بمعدل فائدة سنوية تقدر ب 3.5% وذلك في المناطق الريفية.
- تمويل المشاريع الاستثمارية والمتمثلة في التجارة وسيارات الإسعاف والصناعات الصغيرة وهذا التمويل يكون في شكل قروض لمدة 3 سنوات.
- تمويل مشاريع تنمية الأرياف مثل تمويل قطاع النقل وتدعيم مشروع تربية الحيوانات والمشاريع الزراعية.

الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

المصدر: مكتب التوثيق بالوكالة

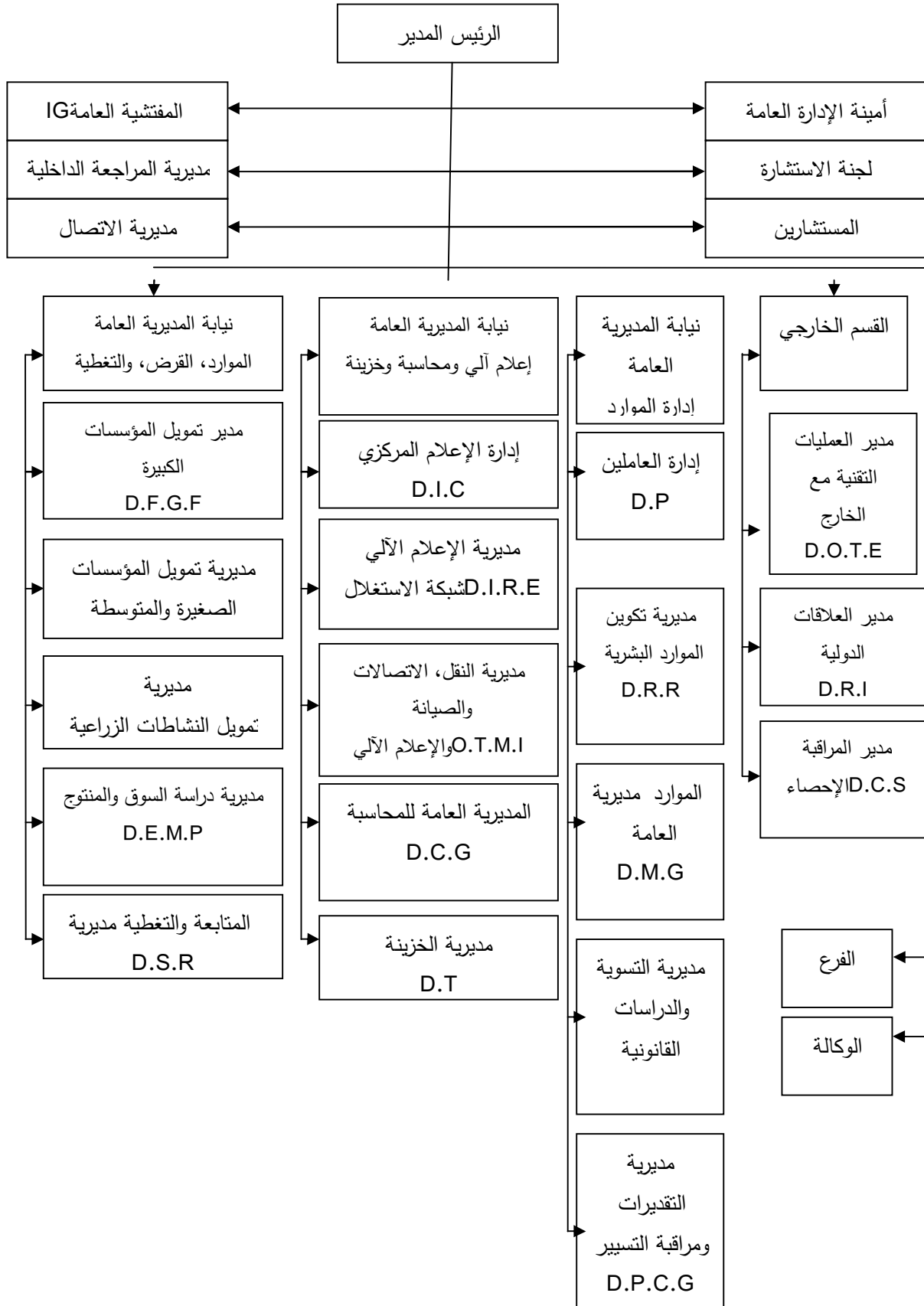
ينتظم البنك وفق الشكل التالي:

الشكل (3): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR (العام)



الشكل رقم (4): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR".

المصدر: مكتب التوثيق بالوكالة



الفرع الأول: تعريف بؤا كالة البنك الفلاحة و التنمية الريفية بالوادي BADR

وكالة البنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) بالوادي هي واحدة من 5 وكالات التابعة لولاية الوادي بهدف توسيع مجال نشاط البنك وخدمة زبائنه الموجودين بالولاية بحث مهمته تطوير القطاع الفلاحي و كذا ترقية المناطق الريفية حيث يوجد بالوكالة 21 موظف رقم الحساب : 388.

الفرع الثاني: نشاطات وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالوادي (BADR)

تتمثل نشاطات الوكالة في نوعين أساسيين و هما:

1. نشاطات التمويل:

- تمويل النشاط الفلاحي.
- تمويل المستفيدين الخواص ومختلف المساهمات الفلاحية والصناعية.
- تمويل تعاونية الخدمات وتقديم المساعدة لكل النشاطات والمؤسسات التي تساهم في التنمية الريفية.

2. النشاطات الاقتصادية:

- تحديد سير التخطيط المكلف من اجلها.
- بذل مجهودات جد هامة من اجل تطوير الاقتصاد الوطني.
- تطوير قدرات وكفاءات لتلبية رغبات الوطن من جهة تقديم القروض وتمويل النشاطات الاقتصادية.
- ربط العلاقات مع الدول الخارجية.
- القيام بمفاوضات واتفاقيات وكفاءات خاصة يقوم فيها بضبط الحسابات.

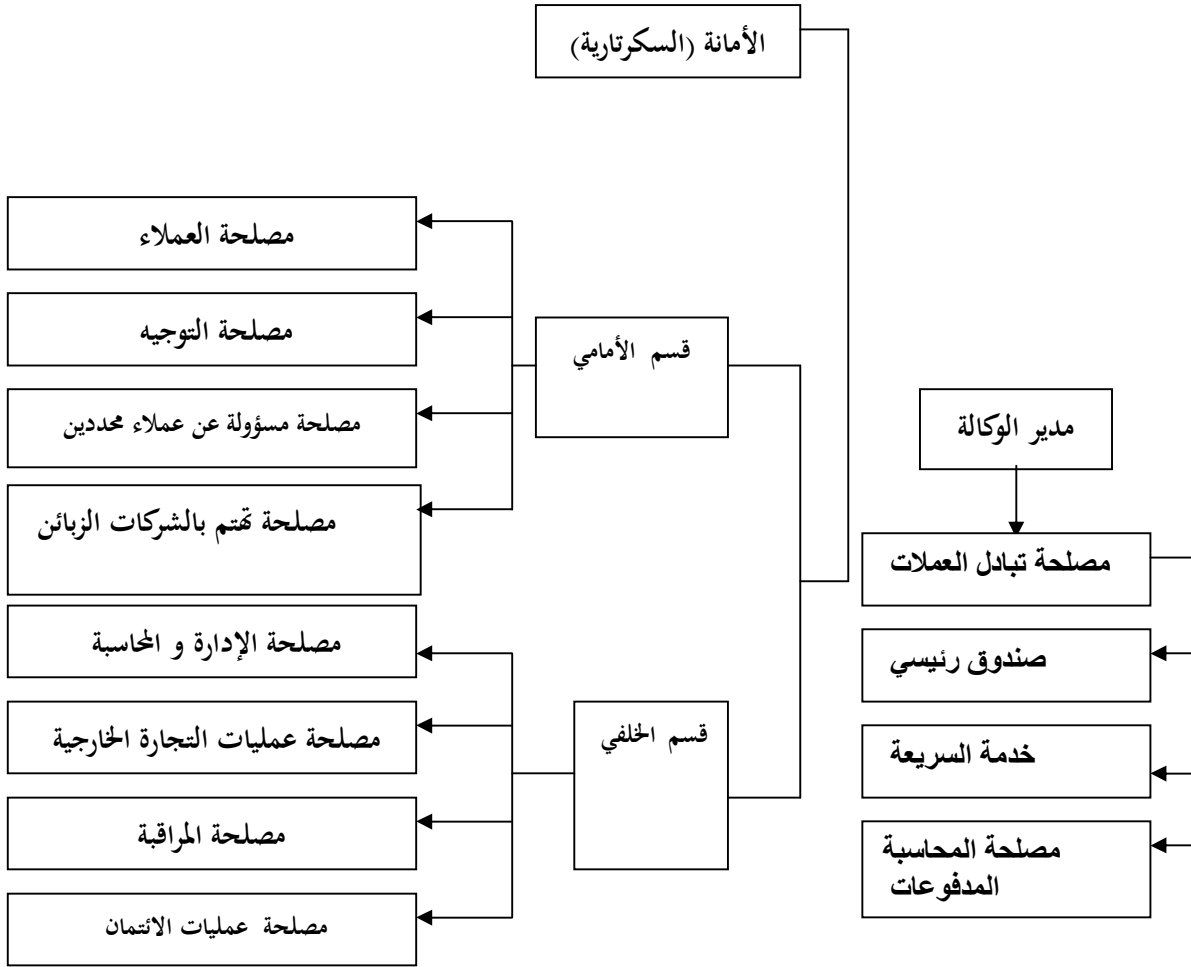
الفرع الثالث : تاريخ بداية العمل بالقرض الإيجار و القانون الذي يخوله

أولا : بداية العمل بالقرض الإيجار

- بدأ العمل العقد الإيجار التمويلي في 03-04-2008 في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي انطلاقا من تعليمة من المديرية العامة من المديرية العامة للبنك الجزائر تبعا لقانون المالية الذي ينص على تحويل تقديم القروض الإيجارية من قبل البنك البدر حيث الوزارة بعثت تعليمة لمدير المديرية العامة PDG والتي تحث على
- 1- تعريف القرض الإيجاري .2 - الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القرض بالإيجار .
 - 3- تمديد المدة التي يمكن أن يستفيد منها المقترض و المقدرة ب 5 سنوات فما أقل
 - 4- كيفية تقديم القرض إما عن أقساط (سواء شهرية أو ثلاثية) $I=9\%$ باحتساب كل الرسوم TCC
 - 5- كما تتم فيه تجديد الضمانات الواجب تقديمها للحصول على القرض وكذا التأمين على القروض .

الفرع الرابع : الهيكل التنظيمي للبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بالوادي

الشكل (5): الهيكل التنظيمي للبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بالوادي



المصدر من إعداد الطالب

الفرع الرابع : مصادر تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

- مصادر تمويل البنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR كسائر البنوك فبإضافة إلى رأسمالها المحدد في قانونها الأساسي فإن مواردها المالية الموجودة بحوزتها وتشكل من:
- رأس ماله الأساسي واحتياطاته القانونية والخاصة.
 - الودائع التي تمثل المصادر الرئيسي للموارد الفورية والمحددة الأجل التي يتلقاها من الجمهور.
 - نسب الفوائد المحصلة من القروض الممنوحة للزبائن.
 - الأموال المتوفرة التي تأتمن عليها الهيئات العمومية التابعة للهياكل والأعمال الفلاحية والحرفية والزراعية أي المصاريف التي تحصل عليها لقاء خدمات مقدمة للزبائن.
 - القروض التي يمكنه أن يتعاقد برهنها في حافظته الخاصة بالمستندات المالية وغيرها من السفوتجات.
 - التسليفات التي تقدمها الخزينة لتمويل برامج التنمية والتي تعتبر أكبر الموارد ربحاً وأقلها سيولة بشكلها مقابل ضمان أو بدون.
 - جميع الحصائل والوسائل المالية الأخرى الناجمة عن أرباح الصرف وتحصل عليها من خصم الأوراق المالية وكذا الميزانية المحددة من طرف المديرية العامة والملاحظ أن الفوائد التي يأخذها مقابل القروض بمختلف أنواعها حيث أنها تقل من فئة لأخرى حيث يعطي امتيازات المهن وضمانات أفق مما يفعله مع غيرها ويتم كل تعديل في الرأسمال الأساسي والاحتياطي الأساسي الخاص بالبنك بقرار يتخذه وزير المالية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة والمدير العام للبنك الفلاحي وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR تلجأ إلى البنك المركزي BCA للاقتراض منه مقابل نسبة من هذه الموارد سواء كانت بالعملة الوطنية أو الصعبة

المبحث الثاني :دراسة الملف التمويلي لعقد الإيجار التمويلي و معالجته محاسبيا

يعتبر العقد الإيجار التمويلي تقنية تمويل للاستثمارات كما ذكرنا سابقا بوجود مؤسسات رائدة في هذا المجال ومن بين هذه المؤسسات بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر بالوادي) فهو بنك يتعامل مع فلاحي هذه المنطقة بحيث يقوم البنك بتمويلهم بمستلزمات الفلاحية وستكون دراستنا حول تمويل فلاح بجرار ومستلزماته و حاصدة وكيفية معالجته محاسبيا بالنسبة للفلاح وللبنك .

المطلب الأول : التعريف بالمستأجر (الفلاح و الملف المطلوب للحصول على عقد الإيجار التمويلي

في البنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي

الفرع الأول : تعريف بالفلاح (المستأجر)

الفلاح :الحاج أحمد المولود : 06-01-1955 بالرباح

الكائن مقره: حي الخبنة نخلة الرباح

البطاقة المهنية للمستثمر الفلاحي رقم : 39xxxxxxxxxxxxxxxx

الصادرة بتاريخ : 06-10-2009

معدل الفائدة الضمني : 09%*

مدة العقد : 05 سنوات

عدد الإيجارات : 05 استحقاقات

تاريخ العقد الإيجار التمويلي : 01-01-2010

بالنسبة لجرار :

المبلغ الإجمالي لسلع المنقولات المؤجرة : 5,132,291.8 دج

دفعة الإيجار الثابتة : 1,185,430.06 دج

المبلغ الإجمالي للإيجارات : 794,858.51 دج

* بالنسبة للفلاحين يستفيدون من تخفيض بالنسبة 04% وبالتالي نسبة الفائدة 05%

بالنسبة للحاصدة :

المبلغ الإجمالي لسلع المنقولات المؤجرة : 11,652,966.00 دج

دفعة الإيجار الثابتة : 2,691,541.47 دج

المبلغ الإجمالي للإيجارات : 1,804,741.35 دج

خيار الشراء العتاد في نهاية المدة : 1,500,000.00 دج

الفرع الثاني :الملف المطلوب للحصول على العقد الإيجار التمويلي (المتعلق بالنشاط الفلاحي)

- وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الايجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون .
- دفتر الشروط
- قرار الاستفادة من مديرية مصالح الفلاحية
- شهادة ميلاد
- شهادة إقامة
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف
- بطاقة فلاح
- عقد يثبت استغلاله للأرض (عقد الإيجار ، أو عقد ملكية لسنوات المقررة أنشاء المشروع فيها)
- فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتناؤه
- وثيقة تقنية للمشروع (دراسة تقديرية)
- شهادة صادرة من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (C.N.MA) تثبت عدم وجود دين .
- شهادة عدم الخضوع لضريبة.
- فاتورة شكلية لتأمين ضد كل المخاطر (للعتاد المؤجر)

الفرع الثالث : الثبيلات محل عقد الإيجار التمويلي

يتضمن عقد الإيجار التمويلي تأجير المعدات (الثبيلات) التالية:

الرقم	التعيين	الكمية	خارج HT السعر الإجمالي	المورد
01	Tracteur agricole cv 82a04.rm	01	3.520.000.00	Enterprise de distribution et de maintenance du matériel agricole d' el oued
02 03	Charrue 02sp Arracheuse/pommi/terre	01 01	433287.09 433287.09	Enterprise de distribution et de maintenance du matériel agricole d' el oued
المجموع خارج الرسم HT			4.386.574.18	/
17% T.V.A			745.717.61	/
المجموع المتضمن كل الرسوم TTC			5.132.291.8	/

جدول رقم (1): جدول يوضح الثبيلات محل عقد الإيجار التمويلي (الجرار)

الرقم	التعيين	الكمية	السعر الإجمالي خارج HT	المورد
01	moissonneuse batteuse a bac	01	9,959,800.00	Enterprise de distribution et de maintenance du matériel agricole d'el oued
المجموع خارج الرسم HT			9,959,800.00	/
17% T.V.A			1,693,166.00	/
المجموع المتضمن كل الرسوم TTC			11,652,966.00	/

جدول رقم (02): جدول يوضح الثبيلات محل العقد الإيجار التمويلي (الحاصدة)

المطلب الثاني : كيفية معالجة ملف القرض (المستأجر) ومدته

الفرع الأول : معالجة ملف القرض (المستأجر)

تتم معالجة الملفات للقرض الايجاري على 3 مستويات

أولا : على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال (A.L.E) l'agence locale d'exploitation

حيث يقوم بما يلي :

- مراجعة صحة وصدق الوثائق المكونة للملف المقدم .

- حفظ ووضع رقم الترتيب .

- يتابع المشرف كل الحاجات الخاصة بالصيانة.

- في بادئ الأمر يجب قبض من مبلغ مالي يقدر ب 10,000.00 ج كمصاريف لدراسة الملف

- إعطاء وثيقة الاستقبال للملف المودع انطلاقا من رقم الترتيب

- وجوب زيارة المكان و مراجعة المعلومات المعطاة .

- يحول الملف إلى مجموعة الاستغلال الجهوي (G.E.R) Group d'exploitation régional

لدراسة وإتمام المعطيات .

ثانيا : على مستوى مجموعة الاستغلال الجهوي (G.E.R) Group d'exploitation régional

حيث يقوم بما يلي :

- إعادة مراجعة كل الوثائق المقدمة من طرف الوكالة المحلية للاستغلال (A.L.E)

-دراسة ملف القرض و لإصدار الحكم على أسسه الشفوي يتضمن وجهة النظر وتعليل الرفض أو القبول .

- وضع تأشيرة السماح أو القبول التمويل .

- يحول نسخة من الملف إلى الإدارة الخاصة بالتمويل DFS

spécifiques la direction financement من أجل رؤية ومراقبته .

ثالثا : على مستوى الإدارة الخاصة بالتمويل DFS. la direction financements spécifiques

حيث تقوم هذه الخيرة (DFS) بدراسة أخيرة للملف والقيام من أجل رؤيته ومراقبته.

الفرع الثاني : مدة دراسة القرض

يكون مدة معالجة ملف القرض التجاري لطلب التمويل على كل المستويات الثلاثة فيما يلي

- الوكالة المحلية للاستغلال (A.L.E) l'agence locale d'exploitation.... 15 يوما .

- مجموعة الاستغلال الجهوي (G.E.R) Group d'exploitation régional ..15 يوما

- الإدارة الخاصة بالتمويل.DFS.la direction financements spécifiques ..15 يوما .

الفرع الثالث : جدول اهتلاك القرض التجاري (الجرار)

السنوات	الاستحقاق	الفوائد	الاهتلاك (دفعه - الفائدة)	دفعات الإيجار	الباقى من القرض للدفع
031-12-201	5,132,291.80	256,614.59	928,815.47	1,185,430.06	4,203,476.33
131-12-201	4,203,476.33	210,173.82	975,256.25	1,185,430.06	3,228,220.08
231-12-201	3,228,220.08	161,411.00	1,024,019.06	1,185,430.06	2,204,201.02
331-12-201	2,204,201.02	110,210.05	1,075,220.01	1,185,430.06	1,128,981.01
431-12-201	1,128,981.01	56,449.05	1,128,981.01	1,185,430.06	00
المجموع		794,858.51	5,132,291.80	5,927,150.31	

الملحق رقم 03 : جدول يوضح اهتلاك القرض التجاري (الجرار)

كيفية حساب الدفعة الثابتة لجرار :

$$v_0 = a \left(\frac{1 - (1.05)^{-5}}{0.05} \right)$$

$$5,132,291.80 = a \left(\frac{1 - (1.05)^{-5}}{0.05} \right)$$

$$a = 1,185,430.6$$

الفرع الرابع: جدول اهتلاك القرض التجاري (الحاصدة)

السنوات	الاستحقاق	الفوائد	الاهتلاك (دفعه - الفائدة)	دفعات الإيجار	الباقى من القرض للدفع
031-12-201	11,652,966.00	582,648.30	2,108,893.17	2,691,541.47	9,544,072.83
131-12-201	9,544,072.83	477,203.64	2,214,337.83	2,691,541.47	7,329,735.00
231-12-201	7,329,735.00	366,486.75	2,325,054.72	2,691,541.47	5,004,680.28
331-12-201	5,004,680.28	250,234.01	2,441,307.46	2,691,541.47	2,563,372.83
431-12-201	2,563,372.83	128,168.64	2,563,372.83	2,691,541.47	0.00
المجموع		1,804,741.35	11,652,966.00	13,457,707.35	

جدول رقم 04 : جدول يوضح اهتلاك القرض التجاري (الحاصدة)

كيفية حساب الدفعة الثابتة للحاصدة

$$v_0 = a \left(\frac{1 - (1.05)^{-5}}{0.05} \right)$$

$$11,652,966.00 = a \left(\frac{1 - (1.05)^{-5}}{0.05} \right)$$

$$a = 2,691,541.47$$

الفرع الخامس: حساب الرسم على قيمة المضافة للاهلاك (لجرار)

السنوات	الاهتلاك (دفعة - الفائدة)	TVA 17%	TTC
031-12-201	928,815.47	157,898.63	1,086,714.10
131-12-201	975,256.25	165,793.56	1,141,049.81
2-20112-31	1,024,019.06	174,083.24	1,198,102.30
331-12-201	1,075,220.01	182,787.40	1,258,007.41
431-12-201	1,128,981.01	191,926.77	1,320,907.78
المجموع	5,132,291.80	872,489.61	6,004,781.41

جدول رقم 05 : جدول يوضح قيمة الرسم على القيمة المضافة للاهلاك القرض الايجاري (لجرار)

الفرع السادس : حساب الرسم على قيمة المضافة للاهلاك القرض الايجاري (الحاصدة)

السنوات	الاهتلاك (دفعة - الفائدة)	TVA 17%	TTC
031-12-201	2,108,893.17	358,511.84	2,467,405.01
131-12-201	2,214,337.83	376,437.43	2,590,775.26
231-12-201	2,325,054.72	395,259.30	2,720,314.02
331-12-201	2,441,307.46	415,022.27	2,856,329.72
431-12-201	2,563,372.83	435,773.38	2,999,146.21
المجموع	11,652,966.00	1,981,004.22	13,633,970.22

جدول رقم 06 : جدول يوضح قيمة الرسم على القيمة المضافة للاهلاك القرض الايجاري (الحاصدة)

الفرع السابع: جدول يوضح أقساط الاهتلاك العتاد (الجرار)

السنوات	قسط الاهتلاك المعدات (جرار)
031-12-201	877,314.84
131-12-201	877,314.84
231-12-201	877,314.84
331-12-201	877,314.84
431-12-201	877,314.84
المجموع	4,386,574.18

جدول رقم 07 : جدول يوضح أقساط الاهتلاك لجرار

الفرع الثامن : جدول يوضح أقساط الاهتلاك العتاد (الحاصدة)

السنوات	قسط الاهتلاك المعدات (حاصدة)
31-12-2010	1,991,960.00
31-12-2011	1,991,960.00
31-12-2012	1,991,960.00
31-12-2013	1,991,960.00
31-12-2014	1,991,960.00
المجموع	9,959,800.00

جدول رقم 08 : جدول يوضح أقساط الاهتلاك للحاصدة

المطلب الثالث : معالجة الحاسبية للعقد الإيجار التمويلي في القوائم المالية للمستأجر الفلاح (الحاج أحمد)

أولاً : بالنسبة لجرار :

1- السنة 2010

أ. دخول الملك تحت مراقبة المستأجر: لما يدخل الملك تحت مراقبة المستأجر، يسجل هذا الملك:

01-01-2010

215	المنشآت التقنية والمعدات والأدوات الصناعية	4,386,574.19	
4456	الدولة: رسم على رقم الأعمال AVT	745,717.61	
167	الديون المترتبة على الإيجار-التمويل		5,132,291.80

ب- تسديد المستحقات الدورية

31-12-2010

167	الديون المترتبة على الإيجار-التمويل	928,815.47	
4456	الدولة: رسم على رقم الأعمال AVT	157,898.63	
661	أعباء فوائد مالية	256,614.59	
512	البنك		1,343,328.69

ج- تسجيل قسط الاهتلاك

31-12-2010

686	المخصصات للاهتلاكات و المؤونات و خسائر القيمة	877,314.84	
2815	اهتلاك المنشآت التقنية والمعدات والأدوات الصناعية		877,314.84

2- بالنسبة لسنة 2011

أ- تسديد المستحقات الدورية

31-12-2011

167	الديون المترتبة على الإيجار-التمويل	975,256.25	
4456	الدولة:رسم على رقم الأعمال AVT	165,793.56	
661	أعباء فوائد مالية	210,173.82	
512	البنك		1,351,223.63

ب- تسجيل قسط الاهتلاك

31-12-2011

686	المخصصات للاهتلاكات و المؤونات و خسائر القيمة	877,314.84	
2815	اهتلاك المنشآت التقنية والمعدات والأدوات الصناعية		877,314.84

2- بالنسبة لسنة 2012

أ- تسديد المستحقات الدورية

31-12-2012

167	الديون المترتبة على الإيجار-التمويل	1,024,019.06	
4456	الدولة:رسم على رقم الأعمال AVT	174,083.24	
661	أعباء فوائد مالية	161,411.00	
512	البنك		1,359,513.30

ب- تسجيل قسط الاهتلاك

31-12-2012

686	المخصصات للاهتلاكات و المؤونات و خسائر القيمة	877,314.84	
2815	اهتلاك المنشآت التقنية والمعدات والأدوات الصناعية		877,314.84

4- بالنسبة لسنة 2013

أ- تسديد المستحقات الدورية

31-12-2013

167	الديون المترتبة على الإيجار-التمويل	1,075,220.01	
4456	الدولة:رسم على رقم الأعمال AVT	182,787.40	
661	أعباء فوائد مالية	110,210.05	
512	البنك		1,368,217.46

ب- تسجيل قسط الاهتلاك

31-12-2013

686	2815	المخصصات للاهتلاكات و المؤونات و خسائر القيمة اهتلاك المنشآت التقنية والمعدات والأدوات الصناعية	877,314.84	877,314.84
-----	------	--	------------	------------

5- بالنسبة لسنة 2014

أ- تسديد المستحقات الدورية

31-12-2014

167		الديون المترتبة على الإيجار-التمويل	1,128,981.01	
4456		الدولة:رسم على رقم الأعمال AVT	191,926.77	
661		أعباء فوائد مالية	56,449.05	
	512	البنك		1,377,356.83

ب- تسجيل قسط الاهتلاك

31-12-2014

686	2815	المخصصات للاهتلاكات و المؤونات و خسائر القيمة اهتلاك المنشآت التقنية والمعدات والأدوات الصناعية	877,314.84	877,314.84
-----	------	--	------------	------------

بالنسبة للحاصدة :

1- بالنسبة 2010

أ. دخول الملك تحت مراقبة المستأجر: لما يدخل الملك تحت مراقبة المستأجر، يسجل هذا الملك:

01-01-2010

2151		المنشآت التقنية والمعدات والأدوات الصناعية	9,959,800.00	
4456		الدولة:رسم على رقم الأعمال AVT	1,693,166.00	
	512	البنك		11,652,966.00

ب- تسديد المستحقات الدورية

31-12-2010

167		الديون المترتبة على الإيجار-التمويل	2,108,893.17	
4456		الدولة:رسم على رقم الأعمال AVT	358,511.84	
661		أعباء فوائد مالية	582,648.30	
	512	البنك		3,050,053.31

ج- تسجيل قسط الاهتلاك

31-12-2010

686	28151	المخصصات للاهتلاكات و المؤونات و خسائر القيمة اهتلاك المنشآت التقنية والمعدات والأدوات الصناعية (الحاصدة)	1,991,960.00	1,991,960.00
-----	-------	--	--------------	--------------

2- بالنسبة لسنة 2011

أ- تسديد المستحقات الدورية

31-12-2011

167	512	الديون المترتبة على الإيجار-التمويل	2,214,337.83	3,067,978.90
4456		الدولة:رسم على رقم الأعمال AVT	376,437.43	
661		أعباء فوائد مالية	477,203.64	
		البنك		

ب- تسجيل قسط الاهتلاك

31-12-2011

686	28151	المخصصات للاهتلاكات و المؤونات و خسائر القيمة اهتلاك المنشآت التقنية والمعدات والأدوات الصناعية (الحاصدة)	1,991,960.00	1,991,960.00
-----	-------	--	--------------	--------------

3- بالنسبة لسنة 2012

أ- تسديد المستحقات الدورية

31-12-2012

167	512	الديون المترتبة على الإيجار-التمويل	2,325,054.72	3,086,800.77
4456		الدولة:رسم على رقم الأعمال AVT	395,259.30	
661		أعباء فوائد مالية	366,486.75	
		البنك		

ب- تسجيل قسط الاهتلاك

31-12-2012

686	28151	المخصصات للاهتلاكات و المؤونات و خسائر القيمة اهتلاك المنشآت التقنية والمعدات والأدوات الصناعية (الحاصدة)	1,991,960.00	1,991,960.00
-----	-------	--	--------------	--------------

4- بالنسبة لسنة 2013

أ- تسديد المستحقات الدورية

31-12-2013

167	الديون المترتبة على الإيجار-التمويل	2,441,307.46	
4456	الدولة:رسم على رقم الأعمال AVT	415,022.27	
661	أعباء فوائد مالية	250,234.01	
512	البنك		3,106,563.74

ب- تسجيل قسط الاهتلاك

31-12-2013

686	المخصصات للاهتلاكات و المؤونات و خسائر القيمة	1,991,960.00	
28151	اهتلاك المنشآت التقنية والمعدات والأدوات الصناعية (الحاصدة)		1,991,960.00

5- بالنسبة 2014

31-12-2014

167	الديون المترتبة على الإيجار-التمويل	2,563,372.83	
4456	الدولة:رسم على رقم الأعمال AVT	435,773.38	
661	أعباء فوائد مالية	128,168.64	
512	البنك		3,127,314.85

ب- تسجيل قسط الاهتلاك

31-12-2014

686	المخصصات للاهتلاكات و المؤونات و خسائر القيمة	1,991,960.00	
28151	اهتلاك المنشآت التقنية والمعدات والأدوات الصناعية (الحاصدة)		1,991,960.00

إذا قررا الحاج أحمد الاحتفاظ بالحاصدة وتكون ملكه في الأخير :

31-12-2014

167	الديون المترتبة على الإيجار-التمويل	1,500,000.00	
4456	الدولة:رسم على رقم الأعمال AVT	255,000.00	
512	البنك		1,755,000.00

إذا قررا الحاج أحمد عدم رفع خيار الشراء أي عدم الاحتفاظ بالحاصدة:

31-12-2014

167	الديون المترتبة على الإيجار-التمويل	1,500,000.00	
78	الاسترجاعات عن الخسائر القيم والتموينات		1,500,000.00

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية

ج- إخراج الأصول من ميزانية الفلاح الحاج أحمد

31-12-2014

28151	2151	اهتلاك المنشآت التقنية والمعدات والأدوات الصناعية المنشآت التقنية والمعدات والأدوات الصناعية (الحاصدة)	9,959,800.00	9,959,800.00
-------	------	--	--------------	--------------

المطلب الرابع : معالجة المحاسبية لقعد الإيجار التمويلي في القوائم المالية للمؤجر بنك الفلاحة والتنمية

الريفية بالوادي

أولا : بالنسبة لجرار

1- بالنسبة لسنة 2010:

أ- إثبات الدين :

2010-01-01

274	701	القروض وح. دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل مبيعات إنتاج	5,132,291.8	5,132,291.8
-----	-----	--	-------------	-------------

ب- استرجاع المبلغ الأصلي من القرض و إيرادات الديون (دفعة الأولى)

31-12-2010

512		البنك	1,343,328.69	928,815.47
	274	القروض وح. دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل		256,614.59
	763	عائدات الحسابات الدائنة		157,898.63
	4457	الدولة : رسم على رقم الأعمال TVA		

2- بالنسبة لسنة 2011

أ - استرجاع المبلغ الأصلي من القرض و إيرادات الديون (دفعة الثانية)

31-12-2011

512		البنك	1,351,223.63	975,256.25
	274	القروض وح. دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل		210,173.82
	763	عائدات الحسابات الدائنة		165,793.56
	4457	الدولة : رسم على رقم الأعمال TVA		

3- بالنسبة لسنة 2012

أ- استرجاع المبلغ الأصلي من القرض و إيرادات الديون (دفعة الثالثة)

31-12-2012

1,024,019.06	1,359,513.30	البنك	512	
161,411.00		القروض وح. دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل	274	
174,083.24		عائدات الحسابات الدائنة	763	
		الدولة : رسم على رقم الأعمال TVA	4457	

4 - بالنسبة لسنة 2013

أ- استرجاع المبلغ الأصلي من القرض و إيرادات الديون (دفعة الرابعة)

31-12-2013

1,075,220.01	1,368,217.46	البنك	512	
110,210.05		القروض وح. دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل	274	
182,787.40		عائدات الحسابات الدائنة	763	
		الدولة : رسم على رقم الأعمال TVA	4457	

5- بالنسبة لسنة 2014

أ- استرجاع المبلغ الأصلي من القرض و إيرادات الديون (دفعة الخامسة)

31-12-2014

1,128,981.01	1,377,356.83	البنك	512	
56,449.05		القروض وح. دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل	274	
191,926.77		عائدات الحسابات الدائنة	763	
		الدولة : رسم على رقم الأعمال TVA	4457	

ثانيا: بالنسبة للحاصدة :

1- بالنسبة لسنة 2010:

أ- إثبات الدين :

01-01-2010

9,959,800.00	11,652,966.00	القروض وح. دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل	274	
1,693,166.00		مبيعات إنتاج	701	
		الدولة : الرسم على رقم الاعمال TVA	4457	

ب- استرجاع المبلغ الأصلي من القرض و إيرادات الديون (دفعة الأولى)

31-12-2010

2,108,893.17	3,050,053.31	البنك	512	
358,511.84		القرض وح. دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل	274	
582,648.30		الدولة : الرسم على رقم الاعمال TVA	4457	
		عائدات الحسابات الدائنة	763	

2- بالنسبة لسنة 2011

أ- استرجاع المبلغ الأصلي من القرض و إيرادات الديون (دفعة الثانية)

31-12-2011

2,214,337.83	3,067,978.90	البنك	512	
376,437.43		القرض وح. دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل	274	
477,203.64		الدولة : الرسم على رقم الاعمال TVA	4457	
		عائدات الحسابات الدائنة	763	

3- بالنسبة لسنة 2012

أ- استرجاع المبلغ الأصلي من القرض و إيرادات الديون (دفعة الثالثة)

31-12-2012

2,325,054.72	3,086,800.77	البنك	512	
395,259.30		القرض وح. دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل	274	
366,486.75		الدولة : الرسم على رقم الاعمال TVA	4457	
		عائدات الحسابات الدائنة	763	

4- بالنسبة لسنة 2013

أ- استرجاع المبلغ الأصلي من القرض و إيرادات الديون (دفعة الرابعة)

31-12-2013

2,441,307.46	3,106,563.74	البنك	512	
415,022.27		القرض وح. دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل	274	
250,234.01		الدولة : الرسم على رقم الاعمال TVA	4457	
		عائدات الحسابات الدائنة	763	

أ- استرجاع المبلغ الأصلي من القرض و إيرادات الديون (دفعة الخامسة)

31-12-2014

512	البنك	3,127,314.85	2,563,372.83 435,773.38 128,168.64
274	القرض وح. دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل		
4457	الدولة : الرسم على رقم الاعمال TVA		
763	عائدات الحسابات الدائنة		

في حالة قرر المستأجر رفع خيار الشراء أي الاحتفاظ بالخاصة

31-12-2014

512	البنك	1,755,000.00	1,500,000.00 255,000.00
274	القرض وح. دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل		
4457	الدولة : الرسم على رقم الإعمال TVA		

أما في حالة عدم رفع خيار الشراء أي عدم الاحتفاظ بالخاصة

31-12-2014

30	مخزونا البضائع	1,500,000.00	1,500,000.00
274	القرض وح. دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل		

ملاحظة : بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالوادي يعمل بالإجارة المنتهية بالتملك أما شي الذي أضفناه

عنه خيار الشراء أو عدم رفع خيار الشراء اجتهد منا

خلاصة الفصل :

فقد تناولنا في هذا الفصل التطبيقي المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وذلك بالنسبة لنظام المحاسبي المالي نجد أن البنك قد حقق رواجاً كبيراً في حجم القروض التمويلية وخاصة العقد الإيجار التمويلي وذلك من خلال الجودة الخدمات المقدمة .

عقد الإيجار التمويلي عبر البنك فلاح و التنمية الريفية بالوادي تمر بـ 03 مراحل ومن ثم يتم اتخاذ القرارات إما يكون مقبول أو مرفوض وفي حالة تم القبول يتم مباشرة في إبرام العقد ومن ثم تمويل الزبون بالمعدات والآلات وتحديد تاريخ إقسط المدفوعات .

ثم تطرقنا إلى المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي التي يقوم بها الفلاح و البنك الفلاحة و التنمية الريفية بالوادي هذا بعد توفير العتاد للمستأجر محل التعاقد ثم كلاهما يسجل في دفاتره المحاسبية وهذا ما جاء به نظام المحاسبة المالية وهو موافق لما جاءت به المعايير المحاسبة الدولية.

الخاتمة العامة

من خلال تعرضنا إلى جانب النظري ذكرنا أهم محطاته، ففي المحطة الأولى تم تناول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي ثم تسليط الضوء حول المعايير المحاسبية الدولية ومن ثم المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 عقود الإيجار ثم قمنا بتقديم تعاريف لعقد الإيجار التمويلي ومزاياه المتعددة التي يتمتع بها.

أما في المحطة الثانية وهي جوهر الدراسة تعرضت فيها إلى المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي وقصد الإحاطة بالموضوع قبل التطرق إلى المعالجة المحاسبية حيث قمت بوضع أهم مفاهيم ومصطلحات تتعلق بعقد الإيجار التمويلي.

1- نتائج اختبار الفرضيات :

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية للموضوع توصلنا إلى نتائج اختبار الفرضيات :

- أما بالنسبة للفرضية الأولى التي نصت على: تبني الجزائر النظام المحاسبي المالي على أنه تقريب الممارسة المحاسبية من الممارسة العالمية، وهذا من حيث اعتماد العمل المحاسبي على المبادئ أكثر ملاءمة مع الاقتصاد المعاصر، تم اثباتها، وهذا لتسهيل قراءة القوائم المالية من طرف المستعملين الداخليين والخارجيين.

- وأما الفرضية الثانية، والتي نصت على: تقنية العقد الإيجاري التمويلي تقنية تمويلية يترتب عنها نقل كافة المخاطر و المكافآت إلى المستأجر، تم اثباتها، وأن عقد الإيجار التمويلي يختلف عن تقنية القرض الكلاسيكي بحيث إنه عقد يتم بموجبه المؤجر نقل بشكل جوهري كافة المخاطر والمكافآت المتعلقة بالملكية الأصل إلى المستأجر وقد يتم أو لا يتم في نهاية الأمر بتحويل الملكية.

- تم التحقق أيضا من الفرضية الثالثة وذلك من خلال دراستنا التطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي بالنسبة لمعالجته المحاسبية لقعد الإيجار التمويلي بأنه يتماشى ويتوافق مع النظام المحاسبي المالي .

2- نتائج الدراسة :

- تبني الجزائر لنظام المحاسبي الدولي من أكبر انجازات الوطنية والدولية الذي يعتبر أرضية تنظيمية قانونية ملائمة وإنفتاح على السوق الأجنبية و المستثمرين الأجانب .

- يعتبر عقد الإيجار التمويلي كبديل تمويلي يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تجهيزات وآلات حديثة وأصول ثابتة لا تستطيع الحصول عليها إما لضعف مواردها الذاتية أو لعدم القدرة على الاقتراض.

- كذلك نستنتج أن النظام المحاسبي المالي له أثر كبير من خلال معالجته المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي على ميزانية المؤسسة وبالتالي نتيجهتها كذلك.

3- التوصيات :

* ضرورة وضع قوانين و نصوص متعلقة بعقد الإيجار التمويلي تجعل من هذه التقنية غير غامضة وذلك بالتوفيق مختلف النصوص القانونية و التنظيمية لهذه التقنية من مختلف الزوايا المحاسبية الجبائية والتمويلية.

* تنظيم أيام دراسية لنشر الوعي لدى أصحاب و رجال الأعمال من أجل الاستفادة من عقد الإيجار التمويلي .

* على المشرع الجزائري وضع أسس وأطر قانونية لتسهيل تطبيق عقد الإيجار التمويلي في الجزائر:

- العمل على تعريف مسيري المؤسسات الاقتصادية بهذه الصيغة التمويلية ودفعهم إلى التعامل بها.

- العمل على توسيع دائرة المؤسسات المالية التي تتعامل بهذه الصيغة التمويلية.

- محاولة وضع إعفاءات ضريبية وجمركية للمؤسسات لدفعها للتوجه إلى هذا النوع من التمويل.

4- أفاق الدراسة :

رغم من محولتنا للإلمام بأهم جوانب الموضوع خاصة بما يتعلق بإبراز جوانب المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي

وفق النظام المحاسبي المالي إلا هناك إشكاليات واجهتنا تدخل ضمن مواضيع جديدة للدراسة و هي كالتالي :

المعالجة المحاسبية للمعيار المحاسبي الدولي رقم 17 عقود الإيجار وفق النظام المحاسبي المالي ؟

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية :

الكتب :

- 1- أبو الفتوح علي فضالة ، المحاسبة الدولية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996.
- 2- - ابوزيد محمد المبروك ، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية ، طبعة 2005، ايتراك للطباعة و النشر ، مصر، 2005.
- 3- الياس ناصيف ، عقد اليزينغ أو عقد الإيجار التمويلي في القانون المقارن ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى سنة 2008 .
- 4- حنيفة بن ربيع ، الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية ، دار هومة الجزائر الجزء الأول 2010
- 5- عوادي مصطفى ، احمد الصالح سباع ، دراسات قانونية و محاسبية للتمويل بالإيجار في ضل النظام المحاسبي المالي الجزائري و المعايير المحاسبة الدولية ، الجزائر ، مطبعة سخري 2012.
- 6- علاوي لخضر معايير المحاسبة الدولية دروس وتطبيقات محلولة دار النشر الأوراق الزرقاء العالمية، الجزائر 2012.
- 7- علاوي لخضر نظام المحاسبي المالي سير الحسابات و تطبيقاتها الجزائر 2012، دار النشر الأوراق الزرقاء العالمية.
- 8- شنوف شعيب ، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، ج 1، مكتبة الشركة بوداود، الجزائر السنة 2008

الرسائل و الأطروحات الجامعية :

- 1- أحمد توفيق بارود معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية دراسة تطبيقية على المؤسسات مالية غير مصرفية العاملة في فلسطين رسالة ماجستير جامعة الاسلامية غزة كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل.
- 2- بوزيد نورالدين دور التأجير التمويلي في تنمية الاستشارات دراسة حالة بنك البركة الجزائري مذكرة ماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية 2013/2014.

- 3- حجاج منال ، الإعتماد الابجاري بين المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 والمعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08 بالتطبيق على حالة الجزائر (دراسة حالة بالتطبيق natixis Alérie وبنك البركة) مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة كلية العلوم التجارية جامعة قاصدي مرباح ورقلة لسنة 2010/2011.
- 4- حواس صلاح ، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية أطروحة دكتورا جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية سنة 2008
- 5- خالد عاشور علي صالح، مدى تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الشركات التجارية، مشروع كتابة البحث للحصول على درجة البكالوريوس في المحاسبة، جامعة العلوم والتكنولوجيا كلية التعليم المفتوح، قسم المحاسبة والتمويل ، 2011/2012.
- 6- شناي عبد الكريم، تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية ،مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،2009/2008
- 7- صفاء عمر خالد بلعاوي ، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين.
- 8- مدور حمزة ،محاولة تحديد اثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على نظام المحاسبة التحليلية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر السنة،2011.
- 9- مهيري سهام ، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) على الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية - دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات- خلال الفترة (2007-2012) مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص : دراسات محاسبية وجبائية معمقة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التجارية جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
- 10- هناء نوي : النظام المحاسبي المبسط مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر السنة 2011.

التقارير و القوانين و المراسيم و القرارات :

1- القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 / 2007 .

المؤتمرات و الملتقيات و الندوات :

1- بالمقدم مصطفى و اخرون ، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي ، المؤتمر العلمي الرابع استراتيجيات الاعمال في مواجهة تحديات العولمة 16-15/03/2005 ، جامعة فيلادلفيا للعلوم الادارية والعلوم مالية ، الاردن

2 - بودريالة سارة حدة ، قرية معمر، النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بين إلزامية التطبيق ومحدودية الإمكانيات مداخله مقدمة للملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 05-06/05/2013 جامعة الوادي

3- عاشور كتوش، عبد الغني حريزي، التمويل بالإئتمان الإيجاري، الإكتتاب في عقود و تقييمه-دراسة حالة الجزائر-، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات" . دراسة حالة الجزائر والدول النامية . بسكرة 22 - 21 نوفمبر 2006 .

الدوريات و المجالات :

1- كتوش عاشور، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس،

الموقع الالكتروني :

1- المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر المعدل في عام 1997 عبر الموقع

<http://www.kantakji.com/media/174595/file1936.pdf>

2- فيلاني بو مدين ، إشكالية تمويل المشروعات في الوطن العربي عبر الموقع

<http://www.wadilarab.com/t6963-topic#ixzz3WiCl4su7>

3- تأجير التمويل / <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

4- مؤيد خنفر مدخل للمحاسبة (التعريف، الفروض، المبادئ، والقيود المحاسبية) عبر الموقع المدونة المحاسبية

<http://blog.kau.edu.sa/moayadkhanfar/>

5- عقود الإيجار ، مؤسسة المعايير المحاسبة الدولية لاعداد التقارير المالية

<http://www.ifrs.org/Documents/MicrosoftWordModule20.pdf>

6- مأمون حمدان، ورقة بحثية مقدمة عن معايير المحاسبة الدولية ،عبر الموقع

www.kantakji.com/media/2965/hi.doc

ثانيا المرجع باللغة الأجنبية :

Dictionnaires et encyclopédies:

1- Pierre Conso, Robert lavant et autre: "Dictionnaire de gestion Financière,
Paris, Dunod, 3ème édition, 1986

الملاحق